

من فقه وآداب ذينك النسكين

تأليف

عبد الله بن صالح القصير

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المعذر - ص . ب ٣٣١٠

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩

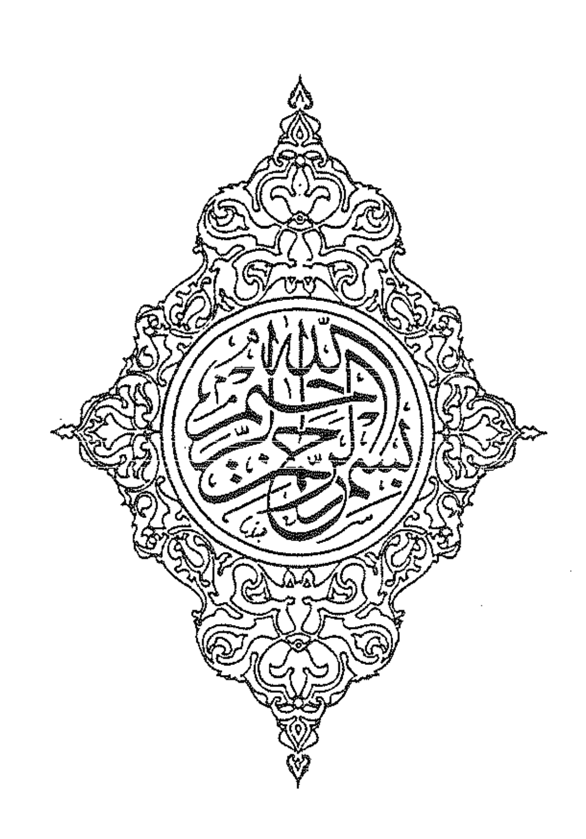
ⓒ دار الوطن للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

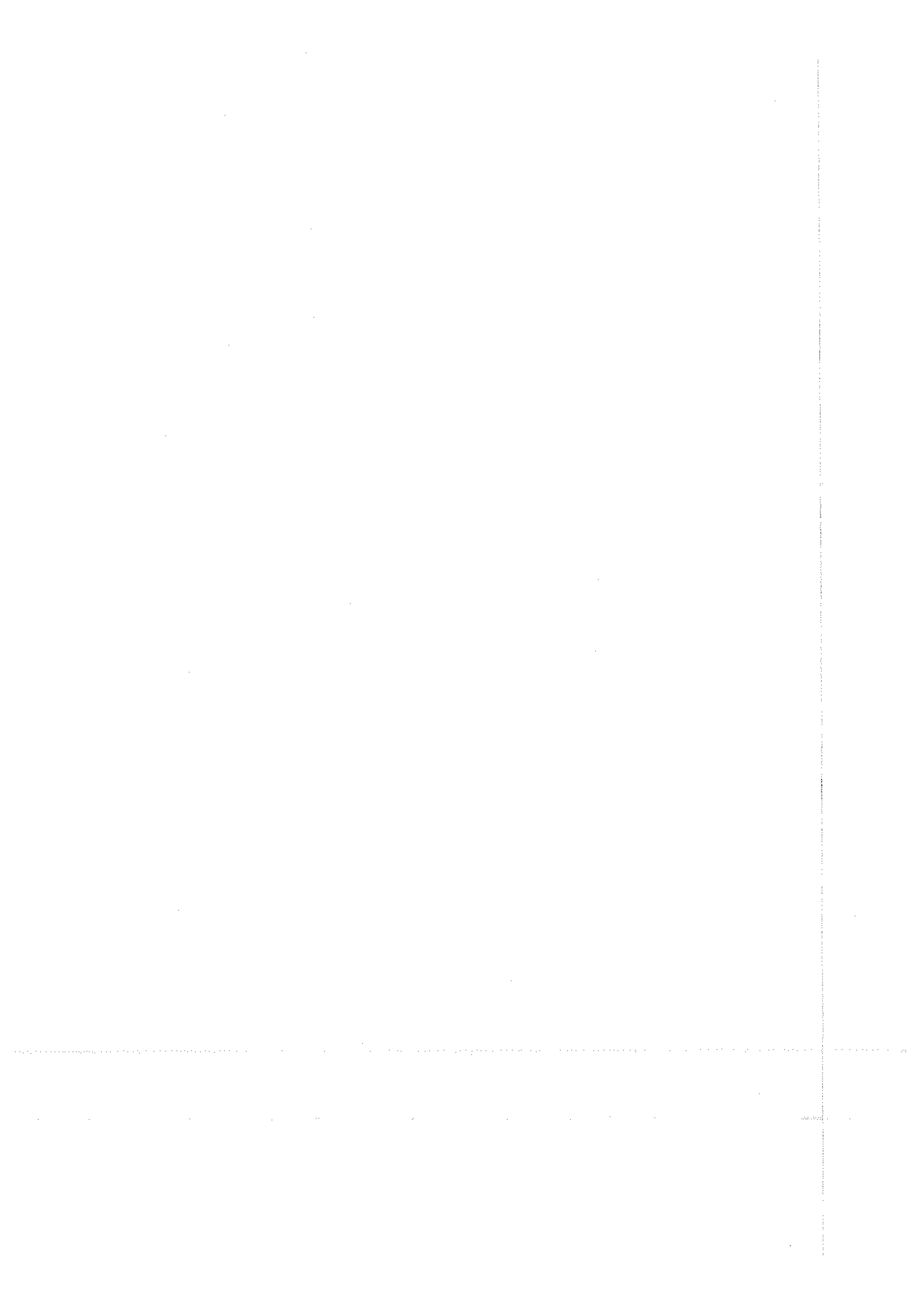
القصير ، عبدالله بن صالح.
زاد الحجاج والمعتمرين من فقه وآداب ذينك النسكين . ـ ط٣ ـ
الرياض .
١٢٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٠ – ٠٧٨ – ٢٨ – ٩٩٦٠
١- الحج ٢- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٧/٢١٦٣

رقم الإيداع: ١٧/٢١٦٣
ردمك: ٠ – ٠٧٨ – ٢٨ – ٩٩٦٠

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا حج بيته الحرام، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، الذي بيّن للناس المناسك بقوله وفعله، ورغبهم في أدائها والإكثار من نافلتها بما بيّن من فضلها وحسن عاقبتها في الدنيا والآخرة.

أما بعد:

فهذه رسالة جمعت فيها مهمات من أحكام المناسك، وآداباً وتنبيهات للناسك، جمعتها لنفسي من مصنفات أهل العلم قبلي، وأحببت أن ينتفع بها غيري، وقد حرصت أن تكون مقترنة بالدليل، وأسأل الله تعالى أن تكون نافعة وهادية إلى سواء السبيل، وسميتها:

«زاد الحجاج والمعتمرين من فقه وآداب ذينك النسكين».

فما كان فيها من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

ورحم الله امرءًا انتفع بها فخصّني بدعوة صالحة، ونبهني على ملاحظة راجحة، وعذرني فيما قد تبين له من مخالفة، ونشر ما قد علمه من الحق بين الخلق، وكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ، وإنما الواجب الاجتهاد، وأما الإصابة فتوفيق من رب العباد.

أسأل الله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل.

المؤلف

عبد الله بن صالح القصير

تعريف الحج وحكمه

تعريف الحج:

الحج لـغـــة: قصد الشيء المعظم وإتيانه.

وشرعاً: قصد البيت الحرام والمشاعر العظام وإتيانها، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص، وهو الصفة المعلومة في الشرع من: الإحرام، والتلبية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشاعر ورمي الجمرات وما يتبع ذلك من الأفعال المشروعة فيه، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت.

حكم الحج:

الحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو خاصة هذا الدين الحنيف، وسر التوحيد. فرضه الله على أهل الإسلام بقوله سبحانه: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غني عن العالمين﴾[1].

فسمى تعالى تاركه كافراً، فدلَّ على كفر من تركه مع الاستطاعة، وحيث دلَّ على كفره فقد دلَّ على آكدية ركنيته.

وقد جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بالتصريح بأنه أحد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

أركان الإسلام، ففي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام»[١].

وفي حديث جبريل في رواية عمر ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم، أنه قال للنبي ﷺ : ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[٢]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا»[٣]. وأحاديث كثيرة ـ في الصحيحين وغيرهما ـ في هذا المعنى، وبفرضه كمل بناء الدين وتم بناؤه على أركانه الخمسة.

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه، إجماعًا ضروريًا، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمّة خلفًا عن سلف.

وفي مسند أحمد وغيره بسند حسن عن عياش بن أبي ربيعة مرفوعًا: «لا تزال هذه الأمّة بخير ما عظّموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ

---

(١) صحيح البخاري (٨) وصحيح مسلم (١٦).
(٢) صحيح مسلم (٨).
(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧).

حق تعظيمها، فإذا تركوها وضيَّعوها هلكوا»[١].

قال بعض أهل العلم: «الحجّ على الأمة فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينًا».

فيجب الحج على كل: مسلم، حر، مكلف، قادر، في عمره مرة واحدة. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

والقدرة: هي استطاعة السبيل التي جعلها الشارع مناط الوجوب. روى الدارقطنيّ بإسناده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾[٢]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[٣]. وعن ابن عباس عند ابن ماجه، والدارقطنيّ بنحوه[٤].

وعن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضًا للاحتجاج بها؛ ومنها عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرد الآثار فيه: هذه الأحاديث مسندة من طرق حسَان مرسلة وموقوفة تدلّ على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٧).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٦).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٩٧) وسنن الدارقطني (٢/ ٢١٨).
(٥) سنن الترمذي (٨١٣).

قلت: المراد بالزاد: ما يحتاج إليه الحاج في سفره إلى الحج ذهابًا وإيابًا من: مأكول، ومشروب، وكسوة ونحو ذلك، ومؤونة أهله حال غيابه حتى يرجع.

والمراد بالراحلة: المركوب الذي يمتطيه في سفره إلى الحجّ ورجوعه منه بحسب حاله وزمانه.

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونها. والمعتبر شرعًا في الزاد والراحلة في حق كل أحد، ما يليق بحاله عرفًا وعادةً لاختلاف أحوال الناس.

ويشترط للوجوب سعة الوقت عند بعض أهل العلم، لتعذّر الحج مع ضيقه. واعتبر أهل العلم من الاستطاعة أمن الطريق بلا خفارة، فإن احتاج إلى خفارة لم يجب، و هو الذي عليه الجمهور.

قلت: وقد أوضح الله تبارك وتعالى في سياق ذكر فرض الحج على الناس وإيجابه عليهم بشرطه، محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس الخيرة إلى قصده وحجه، فقال سبحانه: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدىً للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾[١] الآية. وفي موضع آخر أخبر سبحانه أنه إنما شرع حج البيت ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾[٢] الآية. وكل ذلك مما يدل على الاعتناء به والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره، ولو لم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٩٦.

يكن إلا إضافته إليه سبحانه بقوله: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾[(١)] لكفى بذلك شرفاً وفضلاً.

فهذه النصوص وأَمثالها هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه حباً له وشوقاً إلى رؤيته فلا يرجع قاصده منه إلا وتجدد حنينه إليه وجدّ في طلب السبيل إليه.

أَمّا من كفر بنعمة الله في شرعه وأَعرض عنه وجفاه فلا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[(٢)]، فله سبحانه الغنى الكامل التام عن كل أَحد من خلقه من كل وجه وبكل اعتبار فإنه سبحانه هو: «الغني الحميد».

الفورية في أداء الحج :

من اكتملت له شروط وجوب الحج، وجب عليه أداؤه فورًا عند أكثر أهل العلم.

والفورية: هي الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، فلا يجوز تأخيره إلا لعذر، ويدلّ على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[(٣)]. وقوله ﷺ : «أيها الناس، إن الله فَرَض عليكم الحج فحجوا» رواه مسلم[(٤)] فإن الأمر يقتضي الفورية في تحقيق المأمور به، والتأخير بلا عذر عُرضة للتأثيم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

(٤) سبق تخريجه صفحة: ٦ .

وروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «تعجّلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»(١).

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ــ أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»(٢).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»(٣). وعن عبد الرحمن بن باسط يرفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرضٌ حابسٌ، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال يهوديًا أو نصرانيًا»(٤). وله طرق توجب أن له أصلاً.

ومما يدلّ على أن وجوب الحجّ على الفور حديث الحجاج ابن عمر الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج - يعني أحصر في حجة الإسلام بمرض أو نحوه - فقد حل، وعليه الحج من قابل». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣١٤). وأبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: ١/ ٤٤٨ وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٤/ ١٦٨، وصحيح أبي داود: ١/ ٣٢٥، وصحيح ابن ماجه: ٢/ ١٤٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقوفاً: ٢/ ٢٢٣.

(٣) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٠٨).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤١٢).

وغيرهم[١] قال فيه النووي: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

فالحديث دليل على أن الوجوب على الفور، وهناك أدلة أخرى عامة من كتاب الله دالّة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جلّ وعلا، والثناء على من فعل ذلك، مثل قوله سبحانه: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أُعدَّت للمتَّقين﴾[٢]. وقوله سبحانه: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[٣]. ولاشك أن المسارعة والمسابقة كلتيهما على الفور، ويدخل فيه الاستباق إلى امتثال أوامره تعالى؛ فإن صيغة أفعل إذا تجرّدت من القرائن اقتضت الوجوب، كما هو الصحيح المقرر في علم الأصول، ومما يؤكد ذلك تحذيره سبحانه من مخالفة أمره بقوله: ﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبينًا﴾[٥]. فصرّح سبحانه أن أمره قاطع للاختيار موجب للامتثال.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٥٠) وسنن أبي داود (١٨٦٢) وسنن الترمذي (٩٤٠) وسنن النسائي (٥/ ١٩٨) وسنن ابن ماجه (٣٠٧٧) وسنن البيهقي (٥/ ٢٢٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨ .

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

وكم في القرآن من النصوص الصريحة الحاثّة على المبادرة إلى امتثال أوامره سبحانه، والمحذِّرة من عواقب التراخي والتثاقل عن فعل ما أمر الله به، وأن الإنسان قد يُحال بينه وبين ما يُريد بالموت أو غيره، كقوله سبحانه: ﴿أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم﴾[1]. فقد يقترب الأجل فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت، حيث يعاجلهم الموت ولمّا يفعلوا فيصبحوا من الخاسرين النادمين، ففي الآية دليل واضح على وجوب المبادرة إلى الطاعة خشية أن يعاجل الموت الإنسان قبل التمكّن منها.

فهذه الأدلة العامة مع ما سبق من الأدلة الخاصة، تفيد وجوب الحج على الشخص فور استطاعته، وأنه إذا تأخر عن ذلك كان في عداد المفرطين الجديرين بفوات الخير إلا أن يتداركهم الله برحمة منه وفضل، فاغتنموا فرصة الاستطاعة والإمكان على هذه الفريضة قبل فواتها وعجزكم عن أدائها بحادث موت أو غيره من العوارض المانعة. ولأحمد عنه ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لايدري مايعرض له»[2].

وكان فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة ولكن لم يتمكن النبي ﷺ من الحج تلك السنة لأسباب ذكرها أهل العلم منها:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه صفحة: ١٠.

١ ــ أَن الله تعالـى كره لـه أَن يحج مـع أهل الشـرك وفيهم الـذين يطوفون بـالبيت عراة، ولهذا بعث الصديق رضـي الله عنه تلك السنة يقيم الحج للناس ويبلغهم أَن لايحج العام مشرك ولايطوف بالبيت عار.

٢ ــ أَن ذلك من أجـل استدارة الـزمـان حتى يقـع الحج في وقتـه الذي شرعه الله.

٣ ــ أو لعدم استطـاعته ﷺ الحـج تلك السنـة لخوف منعـه ومنع أَكثر أَصحابه.

٤ ـ أَو لأَجـل أَن يتبلغ الناس أنه سيحـج العام القادم ويجتمـع له الجم الغفيـر مـن النـاس ليبين لهـم المنـاسك ويـوضـح لهم الأَحكـام ويضع أُمور الجاهليـة، ويودِّعهم ويوصيهم في خـاصة أنفسهم وأهليهم وذويهم وغير ذلك.

قلـــت: ولعلَّ هـذه الأُمور كلها مرادة لـه ﷺ ومن ذلك أن يـوسع على الناس، ويبين لهم جواز التأخيـر مع العذر رحمة بهم وشفقة عليهم والله أَعلم.

تعريف العمرة وحكمها

تعريف العمرة:

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص وهو النسك المعروف المتركب من الإحرام والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

حكم العمرة:

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، وأن فعلها في العمر مرة، وهل هي واجبة أم لا ؟ قولان:

الأول: وجوبها وهو المشهور عن أحمد والشافعي وجماعة من أهل الحديث وغيرهم ـ رحمهم الله ـ ومن أدلتهم على ذلك:

* ما رواه أهل السنن وغيرهم عن أبي رزين العقيلي ـ وافد بني المنتفق ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»[١]. صححه الترمذي. وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه.

* وبحديث عمر في رواية الدارقطني، وفيه قال ﷺ : «وتحج

(١) مسند أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢) وسنن الترمذي (٩٣٠) وسنن النسائي (٥/ ١١١) وسنن ابن ماجه (٢٩٠٦).

البيت وتعتمر»[١].

* واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾[٢].

الثاني: أنها سنة وليست بواجبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أدلة ذلك:

* حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: سئل ـ يعني النبي ﷺ ـ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». صححه الترمذي[٣].

ولأن الأصل عدم وجوبها، والبراءة الأصيلة لا يُنتقلُ عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب.

* ويؤيده اقتصار الله تعالى على فرض الحج بقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[٤]. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، فإنه سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سنن الترمذي (٩٣١).
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ففي الآية الأولى (آية آل عمران): أوجب سبحانه الحج ولم يذكر العمرة.

وفي الآية الثانية (آية البقرة): أوجب تمام الحج العمرة، فإنهما يجبان بالشروع فيهما، وإيجاب الإتمام لا يقتضي إيجاب الابتداء، فإن إيجاب الابتداء يحتاج إلى دليل خاص به ــ فإنه محل النزاع ــ ولا دليل يخصه سالم من العلة حتى يصلح للاستدلال به على المراد.

* وأيضًا فإن قوله سبحانه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق أهل العلم، وليس فيها إلا الأمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[١] نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر، وقد اقتصرت على ذكر فرض الحج دون العمرة، ولهذا كان أصحّ القولين عند المحققين من أهل العلم أن فرض الحج كان متأخرًا.

* ومما يؤيد ذلك اقتصار النبي ﷺ على ذكر الحج دون العمرة، كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنه ــ في الصحيحين وغيرهما: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام»[٢].

* وقوله ﷺ في الحديث الصحيح - للذي قال بعد أن سأله عن الإسلام وبين له النبي ﷺ أركانه: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص-:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦.

«لئن صدق ليدخلن الجنة»[١].

مع أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة، فبذلك يترجح - والله أعلم - أن الله لم يفرض العمرة وإنما فرض حجًا واحدًا هو الحج الأكبر، الذي فرضه على عباده وجعل له وقتاً معلوماً لا يكون في غيره، فلم يفرض الله الحج إلا مرة واحدة، كما لم يفرض شيئًا من فرائضه مرتين، فالأظهر أن العمرة ليست بواجبة - لهذه الأدلة وغيرها - وأن من لم يعتمر فلا شيء عليه، وإنما هي سنة يطلب بها المزيد من فضل الله وعظيم مثوبته.

وقت العمرة :

الأحاديث الدالة على فضل العمرة وعظيم ما رتب الله عليها من الثواب، تدل على فضل الإكثار من الاعتمار، وأنه ليس للعمرة وقت خاص بها لا تصح إلا فيه، بل كل السنة وقت لها سوى أيام الحج. وحديث عائشة - رضي الله عنها - الثابت في الصحيحين وغيرهما، أنه ﷺ أعمرها من التنعيم[٢]، سوى عمرتها التي كانت أهلّت بها معه، أصل في جواز وقوع عمرتين في شهر واحد أو أقل، ويدلّ على التفريق بين العمرة والحج في التكرار في نفس العام، فمن فضل الله تعالى على عباده أن العمرة لا تختص بوقت - من العام - دون وقت، بل تفعل سائر شهور السنة.

---

(١) صحيح مسلم (١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٦) وصحيح مسلم (١٢١١).

وقد استحب بعض أهل العلم وقوع العمرة في رمضان وأنه أفضل لأَدائها من غيره، لما صحّ أن النبي ﷺ أمر أمّ معقل ـ لما فاتها الحج ـ أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن : « عمرة في رمضان تعدل حجة»[١]. وفي لفظ: «معي». أي حجة مع النبي ﷺ، فالحديث دال على فضل العمرة في رمضان، لكن قيده بعض أهل العلم فيمن كان قد عزم على الحج فلم يتيسر له، لمرض أو نحوه كما هو ظاهر في سياق الحديث.

قلت: والأَولى عدم التقييد فإن فضل الله واسع، لكن من كان قد عزم على الحج ولم يتمكن لمانع منعه ثم اعتمر في رمضان كان أوفر حظاً من هذا الفضل، ومن لم يكن كذلك فيرجى له ذلك فإن للعبد على ربه مااحتسب.

وذهب جماعة من أهل العلم أن العمرة في أشهر الحج أفضل من عمرة في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ اعتمر عُمَرَهُ كلها في أشهر الحج .

قلت: وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد فراغها من الحج حين راجعته في ذلك[٣] . قالوا: «لم يكن الله ليختار لنبيه إلا أولى الأوقات وأحقّها بها». فكان وقوع العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج. والله أعلم.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢١٠). (٢) سبق تخريجه صفحة (١٧).

فضل الحج والعمرة والحكمة من تشريعهما

* قال تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾(١).

* وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»(٢).

فالمقصود من تشريع الحج والعمرة أن يحضروا منافع لهم (أي يحصِّلوها) وإقامة ذكر الله عز وجل في تلك البقاع التي عظمها سبحانه وشرّفها وجعل زيارتها على الوجه الذي شرعه من تعظيم حرماته وشعائر دينه، وذلك خير لصاحبه في العاجلة والآجلة، وأمارةً على تقوى القلوب، التي جعل الله لأهلها البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك من أعظم المنافع.

* روى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(٣).

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٢٧، ٢٨ .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٨٢) .

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٤٣) وسنن ابن ماجة (١٤٠٦).

* وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه[1].

* وروى البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لكُنَّ أفضل من الجهاد حجٌ مبرور»[2].

* وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[3]. والمعنى: غفرت ذنوبه فلم يبق عليه منها شيء.

* وفيهما عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[4].

* وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». أخرجه مسلم بهذا اللفظ[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦) وصحيح مسلم (٨٣).
(٢) صحيح البخاري (١٥٢٠).
(٣) صحيح البخاري (١٥٢١) وصحيح مسلم (١٣٥٠).
(٤) صحيح البخاري (١٧٧٤) وصحيح مسلم (٤٣٧).
(٥) صحيح مسلم (١٣٤٨).

* وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة»[١]

* وعند الترمذي وصححه عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة»[٢].

ومن أحاديث الجامع الصغير «للسيوطي» وزياداته «للنبهاني»، والتي صححها الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ:

* قوله ﷺ : «من طاف بهذا البيت أسبوعاً ـ يعني سبعاً ـ فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلاّ حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة»[٣].

* قوله ﷺ : «ما أهلَّ ـ يعني لبَّى ـ مهلٌّ ولا كبَّر مكبِّرٌ قط إلاّ بُشِّر بالجنة»[٤].

* وقوله ﷺ : «ما ترفع إبل الحاج رجْلاً ولا تضع يدًا إلا كتب الله له بها حسنة، أو محا عنه سيئة، أو رفع له درجة»[٥]. وهذا يدلّ على

(١) صحيح البخاري (١٧٨٢) وصحيح مسلم (١٢٥٦).
(٢) سنن الترمذي (٨١٠).
(٣) صحيح الجامع الصغير (٦٢٥٦).
(٤) صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٥).
(٥) صحيح الجامع الصغير (٥٤٧٢).

فضل السفر إلى الحج والعمرة.

* وقوله ﷺ : «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[(١)]. وفي ذلك تنبيه على ما لهم عند الله من الضيافة وإجابة الدعاء.

* وقوله ﷺ : «أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة. وأما وقوفك بعرفة، فإن الله عز وجلّ ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شُعثًا غُبرًا من كل فجٍّ عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك. وأما رميك الجمار فإنه مدخور، وأما حلقك شعرك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت ذنوبك كيوم ولدتك أمك»[(٢)].

فكل هذه الفضائل من المنافع العظيمة التي يحصِّلها الحجاج بحجهم إلى بيت الله الحرام.

ومن المنافع العظيمة: أن الحج اجتماع عام للمسلمين يلتقون فيه من شتى أقطار الأرض، يكون من أسباب جمع كلمتهم ووحدة صفِّهم، وإصلاح ذات بينهم، وتقوية أواصر المودة والإخاء فيما بينهم، مع ما

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٣١٦٨). (٢) صحيح الجامع الصغير (١٣٧٣).

يحصل فيه من التفقه في الدين والتعاون على مصالح الدنيا، وقيام كل شخص وطائفة بما يجب عليه نحو إخوانه من الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر والمرحمة، والتفاهم في القضايا المهمّة والحوادث المستجدّة وتحصيل مارتب الله على القيام بهذه الطاعات من الأجور العظيمة.

ومن المنافع الدنيوية: ما يصيبونه من لحوم الهدي من البدن وغيرها ـ مع عبوديتهم لله فيها بذكر اسمه عليها ـ، فيأكلون ويهدون ويتصدّقون، قال تعالى: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمًى﴾[1].

ومن المنافع الدنيوية أيضًا: ما يحصل لمن اتّجر في الحج من الأرباح ـ غالباً ـ وزيادة الفضل من الله تعالى، وقد اتفق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[2]. أنه ليس على الحاج حرج ولا إثم إذا ابتغى فضل الله ـ خلال موسم الحج ـ بالتجارة والكرى ـ أي الإجارة ـ ما دام ذلك لا يشغله عن شيء من نسكه، ولا يعرّضه ذلك إلى الوقوع في شيء مما يخل بالحج، من الرفث والفسوق والجدال ونحو ذلك.

□ □ □

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

أمور تنبغي لمن عزم على السفر للحج والعمرة

ينبغي لمن نوى السفر أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة إلى الله تعالى. قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء ما نوى». متفق عليه[١]. فيقصد بحجه وعمرته وتعبه ونفقته وجه الله تعالى والدار الآخرة، والتقرّب إلى الله تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال والإحسان إلى عباد الله، بالقول والفعل في هذه الأزمان الفاضلة والمواطن الشريفة والبقاع المباركة والمشاعر المعظّمة، قال تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسنٌ فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إلاّ الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتِ الله المؤمنين أجرًا عظيمًا﴾[٣].

٢ ـ وليحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد ومن الموجبات لحبوط العمل وردِّه وعدم قبوله، قال تعالى: ﴿من كان يريد

---

(١) صحيح البخاري (١) وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٦.

الحياة الدنيا وزينتها نوفِّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يُبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعلمون﴾[١]. وقال تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومًا مدحورًا. ومَن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمنٌ فأولئك كان سعيهم مشكورًا﴾[٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «قال تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[٣].

٣ ـ ومما ينبغي له ـ أيضاً ـ أن يتعلم ما يُشرَع له في حجه وعمرته، وأثناء سفره وإقامته من الأحكام والآداب، ويتفقه في ذلك، ويسأل أهل الذكر عما أشكل عليه ليكون على بصيرة من دينه، وليجتنب الوقوع في المحظور، أو التقصير في مشروع ، فإنه يشترط لقبول العمل شرطان:

أحدهما: الإخلاص لله.

وثانيهما: موافقة العامل فيه لسنة النبي ﷺ .

ومن أدلتهما قوله تعالى: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله

---

(١) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨، ١٩ .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٣٨) وصحيح ابن حبان (٣٩٥) .

أجره عند ربه ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[١]. فإسلام الوجه لله هو الخضوع لله تعالى والانقياد له رغبة ورهبة، والإحسان هو العمل بالقرآن على طريقة النبي ﷺ، ولهذا قال تعالى في الحج: ﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾[٢] وقال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٣] وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»[٤].

فلا يكون العمل صالحاً وحسنًا إلا إذا تحقق فيه الإخلاص لله تعالى والمتابعة لسنة النبي ﷺ ، وقد بيّن النبي ﷺ للناس أحكام المناسك بقوله وفعله وتقريره وقال: «خُذوا عني مناسككم»[٥]. وكثير من الناس يعرِّض نفسه للحرج والمشقة والشك والحيرة والخسارة المالية الباهظة بسبب عدم عنايتّه لسنة النبي ﷺ .

٤ ــ فإذا عزم على السفر للحج أو العمرة ــ أو أي سفر آخر ـ فينبغي أن يوفِّر لأهله ما يحتاجون إليه من مؤنة ونحوها، حتى لا يحتاجوا إلى الناس وليذكر ماصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها فهي له صدقة»[٦]. متفق عليه.

٥ ــ وينبغي أن يوصيهم بتقوى الله: وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه، رغبةً ورهبة، فإن تقوى الله سبب لحصول كل خير، والوقاية من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٢. (٢) سورة الحج، الآية: ٣١.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٥) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨) ـ (١٧).

(٥) سبق تخريجه صفحة: ٢٦.

(٦) صحيح البخاري (٥٥) وصحيح مسلم (٤٨).

كل شر في العاجلة والآجلة، وهي وصية الله للأولين والآخرين والمسافرين والمقيمين.

وقد رتّب الله على التقوى تيسير الأمور، وتنفيس الكروب، وتفريج الهموم، وسعة الرزق، وحصول الهدى، وتكفير السيئات، وعظم الأجور، والتوفيق لكل خير، والحفظ من الله لعبده في الدنيا والآخرة، والنجاة من النار، والفوز بالجنة، وتوالي البشارات بأنواع المسرات في سائر الأوقات، وكذلك فإن عليه ـ كما يوصي بها غيره ـ أن يتزوّد بها فإن الله أمر بها الحجاج على وجه الخصوص، وأخبر أنها خير الزّاد وحلية أولي الألباب من العباد، كما قال سبحانه: ﴿وتزوّدُوا فإن خير الزّاد التقوى واتّقون يا أولي الألباب﴾[1].

٦ ـ ومما ينبغي له أيضًا التوبة إلى الله من جميع الذنوب: فإن الله تعالى أمر جميع أهل الإيمان بالتوبة بقوله: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيُّه المؤمنون لعلَّكم تفلحون﴾[2] فمن تاب توبة نصوحًا أفلح وفاز بكل محبوب مرغوب، وسَلمَ من كل مكروه مرهوب، وقد وعد الله تعالى التائبين الصادقين بقبول التوبة بقوله: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوبُ عليه إنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾[3].

وحقيقة التوبة الاعتراف بالخطيئة، وتركها، والندم على ما مضى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

(٢) سورة النور، الآية: ٣١ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٩ .

منها، والعزيمة على عدم الرجوع إليها، وإن كان عنده مظالم للناس في نفس أو عرض أو مال رد المظالم إلى أهلها، أو تحلَّلهم واستباحهم منها، وإن كان يترتّب على ردّها مفسدة أكبر فإنه يُكثر الدعاء لهم بكل خير، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم، ولاسيما في تلك البقاع الطاهرة والمشاعر المعظمة، فقد صحّ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلّل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(١).

٧ ـ وينبغي كذلك أن يهيِّء لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لاشبهة فيه: فإن أكل الحلال يصلح القلب، وينشِّط على الطاعة، ويكون من أسباب وجل القلب وخوفه من الله، مما يعينه على الانكفاف عن المعصية والحياء من الله أن يجاهره بمخالفته، وقد صحّ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيبًا»(٢).

وروى الطبراني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج الرجل حاجّاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّهم لبيك، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجُّك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام،

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٤) وسنن البيهقي (٣/ ٣٦٩).
(٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

وحجُّك غير مبرور»(١).

فينبغي للحاج أن يطيب نفقته ليبر حجه وتقبل نفقته ويُستجاب دعاؤه، وحتى يستغني بفضل الله عن الحاجة إلى ما في أيدي الناس، بل ويحسن إليهم بما فضل عن حاجته ويتصدق بما تيسر، اغتناماً لشرف الزمان والمكان والعبادة، ولكن عليه أيضاً أن يقتصد فلا يتوسّع في المباحات حتى لا يحتاج إلى منّة الناس، بل عليه أن يتعفّف عن سؤالهم أو التطلّع إلى ما في أيديهم، قال ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». متفق عليه(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «القصدَ القصدَ تبلغوا»(٣)، وقال ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس». متفق عليه(٤). وقال ﷺ: «مَن تكفّل لي أن لا يسأل الناس شيئًا أتكفّل له بالجنة»(٥). رواه أبو داود.

وذكر أهل التفسير أن أناسًا كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة أخذوا يسألون الناس، فأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى: ﴿وتزوّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى﴾(٦): يعني تزوّدوا لحجّكم مايكفيكم من النفقة على حسب حالكم.

---

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً.

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٩) وصحيح مسلم (١٠٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤٦) وصحيح مسلم (١٠٥١).

(٥) سنن أبي داود (١٦٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

ما ينبغي لسفر المرأة:

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج وغيره إلا ومعها محرم، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء كان معها نساء أو لم يكن معها، وسواء كانت شابة أو عجوزًا؛ لعموم نهيه ﷺ بقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[١].

والحكمة من لزوم المحرم أن المرأة عورة، وضعيفة، وذات عاطفة، ومطمع للرجال، فتفتن أو تفتتن، والمحرم يغار عليها فيصونها ويحافظ عليها ويمنعها مما يضرها، ويدافع عنها، وتهاب من أجله، ولذا يشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلاً.

والمحرم هو الزوج وكل من تحرم عليه تحريمًا دائمًا بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة كالأب والجد والابن وابنه والأخ من أي جهة وابنه، وابن الأخت من أي جهة وابنه، والعم والخال، ومن هو بمنزلتهم من الرضاع، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٢]، وأبي زوجها وجده وأبناؤه وأبناء بناته، وأزواج البنات وبنات الأبناء وبنات البنات، وأزواج الأمهات والجدات الذين دخلوا بهن.

فوجود المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج عليها، فإذا توفر لها المحرم مع الزاد والراحلة وأمن الطريق، وجب عليها الحج وتستأذن زوجها وليس لزوجها منعها من الحج، فإن أذن وإلا حجت بغير إذنه، وعليه نفقتها.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٧).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٧٥).

المواقيـــت

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمـان والمكان المضروب للفعل، أو هو الـوقت المعين استُعيـر للمكان المعين. فـالتوقيـت: التحديـد، وبيان مقدار المـدة. وأصله أن يُجعـل للشيء وقت يختصّ بـه، ثم اتّسع فيـه فأطلق على المكان.

وهي في الاصطلاح: موضع العبـادة من زمان أو مكـان، والمقصود به هنـا: ما جعلـه الشارع لـلإحرام مـن زمان أَو مكـان فعلق الإِحرام بـه بالشروط المعتبرة له شرعاً.

فالمواقيت نوعان :

أ) زمانيـة: وهي أشهـر الحج، شـوال وذو القعـدة وعشـر من ذي الحجة، وهي التي يقع فيها التمتع بالعمرة إلى الحج. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهمـا ـ: «من السنة أن لايحـرم بالحج إلا في أشهـر الحج»، وقال ابـن عمرـ رضـي الله عنهما ـ: «أشهر الحج: شـوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

ب) مكانية: وهي الأمكنة التـي عينها النبي ﷺ ؛ ليحرم منهـا من أراد الحج أو العمرة وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة: ويسمى «أبيار علي»، وبينه وبين مكة نحو عشر

مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مرّ به من غيرهم.

الثاني: **الجحفة**: وهي قرية قديمة: بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من «رابغ»، وهي ميقات أهل الشام، ومن مر بها من غيرهم.

الثالث: **يَلَمْلَمْ**: وهو جبل أو مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن، ومن مرّ به من غيرهم.

الرابع: **قرن المنازل**: ويسمى «السيل»، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مرّ به من غيرهم.

الخامس: **ذات عرق**: ويسمى «الضريبة»، بينها وبين مكة نحو مرحلتين، وهي ميقات أهل العراق، ومن مرّ بها من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه يحرم منه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، أما للعمرة فمن أدنى الحل.

ومن كان طريقه يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم حين يحاذي أقرب هذه المواقيت إليه.

فهذه المواقيت وقّتها النبي ﷺ ، باتفاق أهل العلم، إلا ذات عرق فاختلف فيه، وقد روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ وقّته لأهل العراق[1] وثبت بتوقيت عمر ـ رضي الله عنه ـ ولعله خفي النص فوقّته باجتهاده، فوافقه برأيه فإنه ـ رضي الله عنه ـ موفق للصواب.

فالصواب أن هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي ﷺ،

(١) سنن النسائي (٢٦٥٢)، و(٢٦٥٥). وسنن أبي داود (١٧٣٩). عن عائشة رضي الله عنها.

للأحاديث الصحيحة والحسان والجياد، التي يجب العمل بمثلها عند أهل العلم.

روى الشيخان عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها»[(١)].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يسأل عن المهل، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال: «مَهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة ـ يعني أهل الشام ـ، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[(٢)].

وأما حديث النسائي فروي في سننه بسنده عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم»[(٣)].

قال المحققون من أهل العلم عن هذا الحديث: لاشكّ في صحة

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) وصحيح مسلم (١١٨١).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٣) (١٨).

(٣) سبق تخريجه صفحة: ٣٢.

سنده ومتنه.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «ومعنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تُتعدى ولا تُتجاوز إلا بإحرام».

قلت: فمن أتى على أحد هذه المواقيت، أو حاذاه ـ براً أو بحراً أو جواً ـ ؛ وهو مريد للحج أو العمرة؛ لـزمه الإحرام بما نوى، ولايحل له مجاوزته بغير إحرام.

وقال غير واحد من أهل العلم: لما كان بيت الله تعالى معظَّمًا مُشرَّفًا جعل الله له حصنًا هو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرمًا وهو هذه المواقيت حتى لايجوز لمن دون هذه المواقيت أن يتجاوزها إلا بإحرام، تعظيمًا لبيت الله الحرام. وقد ورد الشرع بكيفية تعظيمه، وهي الإحرام على هيئة مخصوصة، فإن ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائر دينه، وقد قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظِّم حرمات الله فهو خيرٌ له عند ربه﴾[1]. ﴿ذلك ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[2].

وروي عن ابن عباس مرفوعًا ـ وفيه ضعف ـ: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام». وصحّ من قوله ـ رضي الله عنه ـ واختاره الأكثر من أهل العلم، قالوا: «لا يحلُّ لمسلم مكلَّف حر أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات إلاّ بإحرام، قالوا: لأنه من أهل فرض الحج ولعدم تكرر حاجته»[3].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٦/ ٢٢٧٦).

وأما من أراد النسك من حج أو عمرة فوجوب الإحرام عليه باتفاق أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يجاوز الميقات - إذا أراد الحج أو العمرة - إلا بإحرام، وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع، وظاهر مذهب الشافعي ورواية عن أحمد عدم الوجوب». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلاّ الحمّالين والحطّابين وأصحاب منافعها». احتج به الإمام أحمد.

قلت: وكذا مكي يتردد على قريته في الحل، ومثله أصحاب التاكسي - اليوم -، وسائقوا الشاحنات، وذوو الوظائف الذين يترددون عليها يوميًا داخلين مكة أو خارجين منها، فكل هؤلاء من ذوي الحاجات المتكررة.

فالحاصل أن من مرّ على أحد هذه المواقيت أو حاذاه براً أو جواً أو بحرًا له ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون مريدًا للحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام من الميقات الذي أتى عليه أو حاذاه، فإن تجاوزه دون إحرام أثم ولزمته الفدية، إلا أن يرجع فيحرم منه؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وقّت المواقيت ثم قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة». متفق عليه[1].

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٣٣.

الثانية: أن لا يكون مريدًا للحج والعمرة وليس ممن يتكرر مجيئه وذلك كمن جاء لزيارة أو حاجة ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه الإحرام، فإن مفهوم حديث ابن عباس السابق أن من لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منها، وإرادة الحج والعمرة غير واجبة على من سبق، وإن أدّى فرضه، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي ﷺ : «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»[1]. لكن الأولى أن لا يحرم نفسه التطوع بالنسك ـ ما دام أن الله يسّر له المرور على الميقات، وهو في أمن وعافية ـ ليحصل له أجر الحج أو العمرة، وثواب تعظيم حرمات الله، فإن ذلك كما قال تعالى: ﴿فهو خيرٌ له عند ربه﴾[2] وقال ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾[3]. ولا يدري المرء ما في الغيب هل يُفسَح له في الأجل، ويمدّ له في العمر حتى يرجع مرة أخرى إلى هذه البقاع الطاهرة والشعائر المعظمة.

وجمع من أهل العلم ـ كما سبق ـ يوجبون على من مرّ بأحد هذه المواقيت أو حاذاها الإحرام، ويؤثمونه على تركه إذا لم تكن حاجته متكررة، ومن هؤلاء ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الثالثة: أصحاب الحاجات المتكررة، كالحطّابين والحمّالين والرّعاة، ومثلهم ـ في هذا الزمان ـ سائقو سيارات النقل كسيارات الأجرة والشاحنات، وكذلك الموظفون الذين يمرّون بهذه المواقيت يوميًا من أجل الوظائف، فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام لما فيه الحرج والمشقة.

(١) مسند أحمد (١/ ٢٥٥) وسنن أبي داود (١٧٢١) وسنن ابن ماجة (٢٨٨٦).
(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

المــراد بالإحــرام

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم، فإن المحرم يحرّم على نفسه بالإحرام ما كان مباحًا له قبله، من النكاح، والطيب، والحلق، وأشياء من اللباس ونحو ذلك.

الإحرام شرعًا: نية الدخول في النسك مع التلبية وسوق الهدي، فذات الإحرام مع النية وجودًا وعدمًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا ـ يعني كالتلبية أو سوق الهدي ـ هذا هو الصحيح من الأقوال.

قلت: فإذا وصل من يريد الحج أو العمرة الميقات، فيستحب له قبل إحرامه:

١- أن يتجرد مما ينهى المحرم عن لبسه من الثياب، فقد روي أن النبي ﷺ تجرّد من المخيط. كما في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم وغيرهما : «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[١].

٢- أن يغتسل، لما سبق أن النبي ﷺ اغتسل، وصحّ أنه أمر بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة، فأمرها أن

(١) الترمذي (٨٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢، ٣٣)، وابن خزيمة: ٤/ ١٦١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي : ١/ ٢٥٠.

تغتسل، وتحرم بالحج، وكذلك أمر أسماء ـ رضي الله عنها ـ لما ولدت بذي الحليفة، أمرها أن تغتسل وتستثفر ـ أي تتحفّظ ـ بثوب وتحرم فدلّ ذلك على:

(أ) أنه يشرع لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف.

(ب) أن المرأة إذا وصلت الميقات؛ وهي حائض أو نفساء أو مستحاضة، يشرع لها أن تغتسل وتحرم مع الناس بما أرادت من نسك، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت، حتى تطهر، كما أمر النبي ﷺ بذلك عائشة وأسماء ـ رضي الله عنهما ـ وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»[(١)].

وأما المستحاضة فلها أن تطوف بالبيت، إذا أمنت من تلويثها للمسجد.

٣- أن يأخذ ما تدعو الحاجة إلى الأخذ منه من الأظفار، وشعر الإبط والعانة، ويتعاهد الرجل شاربه، حتى لا يحتاج المرء إلى أخذ شيء من ذلك بعد عقد الإحرام، فإن المحرم ممنوع من أخذ شيء من ذلك قبل أن يتحلل من العمرة، وقبل التحلل الأول من الحج.

ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد ـ يعني حلق العانة ـ، وقصّ

---

(١) البخاري مع الفتح: ٣/ ٥٠٤، ومسلم ٢/ ٨٨٨.

الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الأباط». متفق عليه[١].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «وقّت لنا في قصّ الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم[٢]. وأخرجه النسائي[٣] وغيره بلفظ: «وقّت لنا رسول الله ﷺ ...».

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب»[٤].

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[٥]. فما كان يحلق لحيته أو يأخذ منها، فعليه أن يتوب من ذلك ولايعود إلى الحلق أو التقصير منها بعد التحلل من الإحرام، فإن الله تعالى قال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٦].

٤- التطيب في الرأس والبدن لما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١) وصحيح مسلم (٢٥٧) (٤٩).
(٢) صحيح مسلم (٢٥٨).
(٣) سنن النسائي (١/ ١٥، ١٦).
(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٢) وصحيح مسلم (٢٥٩) (٥٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٦٠). (٦) سورة النور، الآية: ٦٣.

رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١]. وقالت أيضًا ـ رضي الله عنها ـ: «كأني أنظر إلى وبيص ـ أي بريق ـ الطيب، ـ وفي لفظ: المسك- في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه[٢].

قال شيخ الإسلام: «إن شاء المحرم أن يتطيّب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم بذلك قبل الإحرام، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس، وظاهره كراهة تطييب ثوبه» انتهى.

ودلّ الحديث على تخصيص البدن بالطيب، واستحباب استدامته، ولو بقي لونه ورائحته بلا نزع، ودلّ كذلك على وجود عين الطيب باقية لا الريح فقط. وإن أصاب لباس إحرامه شيء من الطيب تعين غسله كما أمر النبي ﷺ بذلك.

قال ابن القيم: «ومذهب الجمهور جواز استدامة الطيب، للسنّة الصحيحة أنه كان يُرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد إحرامه؛ ولأنه غير متطيب بعد الإحرام».

٥- ثم بعد ذلك يلبس ملابس إحرامه، وهي إزار ورداء نظيفان، فإن كانا أبيضين فهو أفضل؛ لحديث: «ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم». رواه أبو داود والترمذي[٣]،

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٤) وصحيح مسلم (١١٩١).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٧٨) وسنن الترمذي (٩٩٤).

وقال: حديث حسن صحيح. وعند النسائي: «فإنها أطهر وأطيب»[١].

ولو أحرم في غيرها جاز إن كان مما يجوز لبسه. وقال ابن قدامة: «ولو لبس إزارًا موصلاً أو اتشح بثوب مخيط كان جائزًا».

قلت: لأن المنهي عنه من المخيط هو ما كان مخيطًا على قدر البدن أو العضو الملبوس عليه، كالقميص ونحوه، وأن يُلبس على هيئة لبسه المعتادة، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه الإمام أحمد[٢].

قلت: فمن لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل(السروال في لغة العامة) فقد صحّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ يخطب في عرفات، يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار». متفق عليه[٣]. فيلبس السراويل ولا يحتاج إلى فتق كما هو الأصحّ من قولي العلماء، وكما قال شيخ الإسلام.

قلت: وهذه مسألة يخطيء فيها كثير من الناس، فيحدث أن ينسى أحدهم ملابس إحرامه أو يطرأ عليه الحج أو العمرة وهو في الطائرة، فنتيجة جهلهم أو غفلتهم عن هذه المسألة يؤخرون الإحرام إلى جدة، فيرتكبون محظورًا، وهو تجاوزهم الميقات دون إحرام. والواجب على من هذه حاله أن يخلع ملابسه ما عدا السراويل، وأن يجعل ثوبه أو

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٣٤). (٢) مسند أحمد (٢/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١). وصحيح مسلم (١١٧٨) وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند مسلم (١١٧٩).

غيره على كتفيه عرضًا ليكون بـدلاً عن الرداء، وإن احتاج إلى أن يتزر به عرضـاً. ثم يلبي بالحج أو العمرة وهـو كذلك، ولا حرج عليـه في ذلك، فإذا وصل إلـى أقرب مكان يجـد فيه ملابـس الإحرام اشتراهـا ولبسها، وبهذا يحصل لـه الإحرام من الميقات والسلامة مـن ارتكاب المحظور، وصـدق الله العظيم إذ يقـول: ﴿وما جعـل عليكـم فـي الـديـن مـن حرج﴾[1]. ويقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا﴾[2].

وهكذا من لـم يجد النعلين فإنه يلبس الخفيـن، ولا يقطعهما، فإن النبي ﷺ رخّص فـي عرفات فـي لبس الخفين دون قطع لمن لـم يجد النعلين[3]. فلـو كـان القطـع واجبًا لبيّنـه النبي ﷺ فـي ذلك الجمـع العظيم، ولهذا كـان الصحيح أن للمحرم أن يلبس مـا دون الكعبين من الخفاف، سواء كان واجدًا لنعلين، أو فاقدًا لها.

وأما المـرأة فيجوز لهـا أن تحرم فيما شـاءت من الثياب، مـن أسود وأخضـر أوغيرهمـا، مع الحـذر مما فيـه تبـرّج من شفّـاف، أو ضيق، أو قصير، أو شهرة، وكـذلك ما فيه تشبّه بـالرجال في لبسهم، أو مـا هو من ألبسـة الكفار، أو مـا كان مفصـلاً للوجـه كـالبرقـع والنقاب، أو لليـدين كالقفازين. وأما تخصيص العامّة لـوناً معيناً لإحرام المرأة، فهذا لا أصل له في الشرع.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سبق تخريجه صفحة: ٤١.

٦- ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، إن كان وقت صلاة فريضة صلّى، أو كان غير وقت صلاة فريضة وليس وقت نهي وأحب أن يصلّي نفلاً مطلقًا كصلاة الضحى، أو الليل، أو أحب أن يصلّي بعد تطهّره ركعتي الوضوء، فله ذلك، من أجل أن يقع إحرامه بعد صلاة. فقد ثبت: « أن النبي ﷺ أهلَّ - أي لبّى بنسكه - بعد الصلاة». على خلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - هل كان إهلاله ﷺ في المسجد، أم كان حين استوى على راحلته، أم كان في البيداء؟ وإن كان الذي يترجح - والله أعلم - أنه لبّى حين استقلت به راحلته كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عمروغيره، وقد بين ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - وبيّن اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، فقال:«فلما صلّى - يعني النبي ﷺ - في مسجد ذي الحليفة ركعتين، - أوجب من مجلسه فأهلَّ بالحج حين فرغ منه[٢] فسمع منه - قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلَّ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى، فسمعوه حين ذلك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلمّا علا شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ثم أهلّ ثانيًا وثالثًا». رواه أبو داود والحاكم[٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) ومستدرك الحاكم (١/ ٤٥١).

(٢) وهذا هو ما فهمه ابن عباس وإن كان الصواب ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: والمقصود أنه يستحب الإحرام بعد صلاة إن تيسر له ـ ولا يصلي من أجل الإحرام ـ قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «والذي يستحبه أَهل العلم أن يحرم دبر الصلاة». وذكر النووي رحمه الله: «أن استحبابه قول عامة العلماء». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان وقتها وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه». وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلّى للإحرام ركعتين غير فرض، وإن لم يتفق له بعد فريضة وأراد أن يصلي ـ يعني ركعتي نافلة ـ فلا يركعهما وقت نهي للنهي عنه وليس من ذوات الأَسباب».

أنواع الأنساك

قلت: فإذا انتهى مما يشرع للإحرام وعزم على المسير ينوي الدخول في النُّسك الذي يختاره ويُلبي به، فلابد من النية مع التلبية، كما تواتر عنه ﷺ هو وأصحابه ـ أو سَوق الهدي ـ كما هو رواية عن أحمد وغيره، واختاره شيخ الإسلام، وقال: بل متى ما لبّى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، فإن النبي ﷺ لم يشرع شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أحد من أصحابه، بل كان يقول: «لبيك عمرة وحجّاً»[١]. وكان يقول للواحد من أصحابه: «بمَ أهللت؟»[٢].

ويُخير الشخص بين أنواع النسك الثلاثة وهي:

(١) التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج : وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فيقول: لبيك عمرة وإنما يقع التمتّع فيما قبل غروب الشمس يوم عرفة، والأحوط له أن لا يتمتع إذا ضاق الوقت.

فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة، وحلق أو قصّر. فإذا كان يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أفعاله. ولايوصف الناسك بالتمتع إلاَّ إذا أَحرمَ بالعمرة في أشهر

(١) صحيح البخاري (٤٣٥٣) وصحيح مسلم (١٢٣٢).
(٢) صحيح البخاري (١٥٥٩) وصحيح مسلم (١٢٢١).

الحج أما من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج كرمضان فإنه يُقال عنه معتمر، ولا يُقال متمتع وهكذا من أَحرم بالحج وحده في أَشهر الحج يُقال له مفرد ولا يُقال له متمتع.

(ب) **الإفـــراد:**

وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج فيقول: لبيك حجاً فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرمًا حتى يحل منه بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج يوم العيد أو بعده فلا بأس.

(جـ) **القـــران:**

وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا فيقول: لبيك عمرة وحجًّا أويحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد، إلا أن القارن يلبّي بالعمرة والحج معًا، وعليه الهَدي شكراً لله تعالى إذ يسر له العمرة والحج عبادتين في سفر واحد، والمفرد يلبي بالحج وحده، وليس عليه هَدي.

ودليل التخيير بين هذه الأنساك الثلاثة ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج...»[1]. الحديث. وفي صحيح مسلم عنها ـ

(١) صحيح البخاري (١٥٦٢) وصحيح مسلم (١٢١١).

رضي الله عنها ـ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ». الحديث[١]. وقد حكى النووي وابن قدامة وغيرهما ـ رحمهم الله تعالى ـ إجماع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة.

الأفضل من هذه الأنساك:

١ ـ إن تيسر للشخص أن يأتي بالهَدي معه من بلده دون حرج ومشقة، أو من الطريق ولو من أدنى الحل وأراد عمرة وحجاً في أشهر الحج في سفرة واحدة فإن القران أفضل له، لأن هذا هو النسك الذي أحرم به النبي ﷺ، فقد اختاره الله له ولم يكن الله ليختار للنبي ﷺ إلا الأفضل.

٢ ـ فإن تعذّر سَوق الهَدي، أو صار فيه حرج ومشقة ـ كما هو الحال في هذا الزمان ـ فالتمتع أفضل له، فإنه هو الذي اختاره النبي ﷺ ـ لمن لم يَسُقْ الهَدي من أصحابه آخر الأمر، وأمرَهم به وحثّهم عليه، وتمنّى أنه لم يسق الهَدي حتى يحلّ من إحرامه بعد العمرة، ليصير متمتعًا مثلهم، موافقة لأصحابه وتطييبًا لقلوبهم لما تبيّن له ما في نفوسهم من كراهية أن يحلوا من إحرامهم بعمرة، وهو ﷺ باقٍ على إحرامه كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ لما قدمنا مكة أن نحل من إحرامنا ونجعلها عمرة، فكَبُرَ ذلك علينا وضاقت به صدورنا»[٢]. وحديث ابن عباس: «فأمرهم أن يجعلوها

(١) صحيح مسلم (١٢١١) (١١٤). (٢) صحيح مسلم (١٢١٦) (١٤٢).

عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، وقالوا: يا رسول الله، أي الحلّ؟ قال: الحلّ كله»[(١)] فكبر عليهم أن يحلوا، وهو ﷺ لم يحلّ وثقل التمتّع عليهم؛ لأنهم لم يسبق لهم أن تمتّعوا مع الحج، فقال تطييبًا لقلوبهم: «لولا أن معي الهدي لأحللت»[(٢)]. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[(٣)]. وفي رواية: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محِلّه»[(٤)]. ففعلوا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في التفضيل بين أنواع النسك ـ: «التحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج:

فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها، فهذا الإفراد أفضل له باتفاق الأئمة.

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل.

وإن لم يسق الهدي ـ يعني وجمع بين العمرة والحج، وقدم مكة في أشهر الحج ـ فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له، وهو التمتع.

فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل

---

(١) صحيح مسلم (١٢٤٠).
(٢) صحيح مسلم (١٢٥٠).
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) صحيح مسلم (١٢١٦) (١٤٣).

العلم بالحديث أن النبي ﷺ، لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر.

قلت: ومما رجّح به أهل العلم التمتع:

١ ـ أن الله تعالى نص عليه في القرآن.

٢ ـ وأن النبي ﷺ أمر به ـ من لم يسق الهدي من أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة ـ وتأسف أنه لم يوافقهم لكونه ساق الهدي، وهو ﷺ لا يختار لهم فيأمرهم إلا بالأفضل، ولا يتأسف إلا على الأفضل.

وأحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة.

٣ ـ ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة.

قال الترمذي ـ رحمه الله : «وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

النسك الذي أهل به النبي ﷺ :

تقدمت الإشارة فيما سبق إلى أن القران (وهو الجمع بين العمرة والحج بتلبية وبإحرام واحد دون فصل بينهما بتحلل) هو النُسك الذي أهل به النبي ﷺ ، فهو النُسك الذي اختاره الله له فإنه ﷺ ساق الهدي معه من المدينة وهذا هو الذي منعه ﷺ من التحلل بالعمرة وأن يفعل مثل الذي أمر به أصحابه.

وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما فعن ابن

عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «أنه ــ يعني النبي ﷺ ـ قرن الحج إلى العمرة». متفق عليه. وقال عمران بن حصين ـ في مرضه الذي توفي فيه ــ لمطرف: «اعلم أن النبي ﷺ قد جمع بين حج وعمرة». رواه مسلم(١).

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ ـ بوادي العقيق ـ يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»(٢). وعند مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعًا: «لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً»(٣).

صفة التلبية وما ينبغي لها :

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن تلبية النبي ﷺ : «لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٤).

وقد أجمع المسلمون على لفظ التلبية في حديث ابن عمر ـ كما حكاه غير واحد ـ واختلفوا في الزيادة عليه مثل ما روي عن عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ــ أنهما كانا يزيدان: «لبيك وسعديك، والخير بيديك،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٦) (١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٢).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٩) وصحيح مسلم (١١٨٤).

لبيك والرغباء إليك والعمل». فكرهها بعض أهل العلم وأجازها طائفة منهم واستحبها آخرون.

ولعل الذي يترجح ـ والله أعلم ـ الجواز؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وذكر تلبية النبي ﷺ قال: «وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ـ يعني من الزيادة على تلبيته ﷺ ـ فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا»[1] فهذا يدلّ على جواز الزيادة التي أقرّهم عليها النبي ﷺ، فهذا من السنة التقريرية وهي أحد أنواع السنة لكن الاقتصار على تلبيته ﷺ أفضل.

ومما ينبغي أن يعلم:

١ ـ أن التلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم، ففيها ما يشعر بإكرام الله لعباده بأن كان إيفادهم باستدعاء منه عز وجل في قوله: ﴿وأذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[2]. فإن معنى «لبيك اللّهم لبيك»: أي إجابة لك بعد إجابة، أو أنا مقيم على طاعتك وإجابة دعوتك وأمرك لنا بالحج؛ فإن الملبي هو المستسلم المنقاد لداعيه.

٢ ـ وأنها شعار الحج، ففي الحديث: «أفضل الحج العج والثج»[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي. ولهذا يُستحب رفع الصوت بها من الرجال ما لم يفضِ إلى مشقة تأسّياً بالنبي ﷺ وأصحابه؛ ولأنها شعار الحج، وليُقتدى به.

قال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبحّ حلوقهم من التلبية». وفي الموطأ والسنن عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال يعني التلبية»[١]. ولفظ الموطأ: «أن آمر أصحابي، أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[٢].

ولأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»[٣].

٣ـ وأنه يستحب الإكثار من التلبية والاستمرار حال الإحرام، فلا يقطعها في العمرة إلا عند الشروع في الطواف، ولا يقطعها في الحج إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استحباب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال وتستحب في مكة، والبيت، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى وعرفات؛ لأنها مواضع النُّسك، وتتأكد دُبر الصلوات المكتوبات، ولو في غير جماعة. روي عن جابر ـ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٥/ ١٦٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٣٤).

(٣) أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩)، عن السائب بن خلاد رضي الله عنه

رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا أو علا أكمةً أو هبطَ واديًا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل».

قلت: وروى الشافعي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يلبي راكبًا ونازلاً ومضطجعًا، وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال: «كان السلف يستحبّون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلوات، وإذا هبطوا واديًا أو علوه، وعند التقاء الرفاق». وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»[1].

فينبغي الإكثار من التلبية خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان، إذا علا مرتفعًا أو هبط منخفضًا وعند الدخول والخروج، والركوب والنزول، وإقبال الأوقات وأدبارها، وعند تلاقي جموع الناس في الطرقات، فإن الاشتغال بالتلبية ورفع الصوت بها من الرجال إعلانًا للتوحيد وتعظيمًا لتلك الشعيرة، وشغلاً للوقت بالذكر، واشتغالاً عما لا يفيد أو يضر من الكلام.

واستحب بعض أهل العلم الدعاء بعد التلبية والصلاة على النبي ﷺ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على النبي ﷺ كالصلاة والأذان وقد روى الدارقطني وغيره: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله الجنة واستعاذ برحمته من النار»[2].

(١) صحيح البخاري (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٤٦) والطبراني (٤/ ٩٩) والدارقطني (١/ ٢٦٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥٢).

الاشتراط في الإحرام:

إذا خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لعارض من مرض، أو مطر، أو خوف، أو غلب على ظنه أن يُمنع من قبل ولاة الأمر بسبب الإجراءات النظامية، ونحو ذلك من العوائق، يستحب له أن يشترط عند الإحرام، فيقول ما ورد في الحديث: «لبيك اللَّهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني». رواه الترمذي وغيره وصحّحه[1].

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ وأنا شاكية ـ أي مريضة ـ، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[2]. ولأحمد قال ﷺ: «فإن حُبست ـ يعني مرضت ـ فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»[3] فمتى حُبس عن الحج بمرض أو عدو أو مطر أو نظام، حلّ من إحرامه، ولا شيء عليه، وهذه فائدة الاشتراط عند الإحرام.

أما من لا يخاف من عائق يعوق عن أداء الحج أو العمرة، فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر به إلا من كان مريضًا.

---

(١) سنن الترمذي (٩٤١).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٩). صحيح مسلم (١٢٠٨).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٤١٩، ٤٢٠).

محظورات الإحرام

أصل الحظر: المنع، فالمحظور الممنوع، ومحظورات الإحرام هي: الأُمور التي يمنع المحرم من فعلها بسبب الإِحرام مدة الإحرام ففعلها حال الإحرام من غير عذر حرام، وتلزم بها الكفَّارة وهو أنواع :

أولاً : المحظورات المشتركة بين الرجال والنساء :

١ـ إزالة شعر الرأس بحلق أو نتف أو قلع ونحو ذلك ـ وإنما عبر بالحلق لأنه الغالب ـ قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلُغَ الهَدي محلَّه﴾[1]. فنهى سبحانه عن حلق الرأس حال الإحرام، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر.

قيس على شعر الرأس شعر البدن اتفاقًا ـ من أهل العلم ـ فإنه في معناه في حصول الترفه به، بل أولى، فإن الحاجة لا تدعو إليه.

ونص أهل العلم على أن تقليم الأظفار ممنوع منه المحرم حال الإحرام، أشبه إزالة الشعر. حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، لكونه مؤذنًا بالرفاهية وهي منافية لحال المحرم».

لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فقال جماعة من أهل العلم لابأس

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أن يزيل المؤذي منه فقط ولا شيء عليه.

٢ـ لبس القفازين، وهما شراب اليدين وشبههما مما هو مخيط، أو مصنوع لليدين.

ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»(١).

٣ـ ويمنع المحرم من قتل الصيد حال الإحرام، وفي الحرم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم﴾(٢). أي لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بالحج أو العمرة، ولا تقتلوا الصيد عند الحرم، فكلاهما مرادٌ بالآية، فيحرم الاصطياد حال الإحرام، وفي الحرم، بإجماع المسلمين وعليه الجزاء.

والمراد كل حيوان متوحش مأكول اللحم، مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد والحمار الوحشي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يصطاد ـ يعني المحرم ـ صيدًا بريّاً، ولا يُعينُ عليه، ولا يذبحه، ولا يصطاد بالحرم صيدًا وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفِّر صيده، مثل أن يقيمه ليقعد مكانه».

٤ـ تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

أما الطيب الذي يُتطيَّب به قبل الإحرام، فإنه لا يضره بقاؤه بعد

---

(١) البخاري مع الفتح: ٤/٥٢. (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الإحرام؛ لأن الممنوع بعد الإحرام، ابتداء الطيب دون استدامته. وفي الحديث قال ﷺ: «ولا يلبس ــ أي المحرم ــ ثوبًا مسه ورسٌ ولازعفران»[١] لأنهما من الطيب.

وقد حكى ابن رشد والنووي ـ رحمهما الله ـ إجماع الأمة على تحريم لبس ما مسّه الورس والزعفران، والرّجل مَنهي عن التزعفر خارج الإحرام، ففيه أشد، وألحقوا بهما جميع ما يقصد به الطيب، فإن الشارع نبّه بهما على اجتناب الطيب وما يشبههما في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم الطيب مطلقاً على المحرم من رجل أو امرأة، وهو مجمَع عليه فيما يقصد به التطيب كما سبق.

وقال بعض أهل العلم: «نبّه النبي ﷺ بالورس والزعفران على ما هو أطيب منهما كالمسك والعنبر ونحوهما، وإذا حَرُمَ في الثوب ففي البدن أولى». وفي الحديث قال ﷺ ليعلى بن أمية: «انزعْ قميصك واغسلْ هذه الصفرة عنك»[٢]. وفى البخاري قال ﷺ: «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك واتق الصفرة»[٣]. وقال في الذي وَقَصَتْهُ راحلته يوم عرفة: «ولا تحنِّطوه، ولاتمسوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٤].

وذكر بعض أهل العلم أن من حكمة تحريم الطيب كونه داعيًا إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٠).

(٣) البخاري (١٧٨٩). (٤) صحيح البخاري (١٢٦٦) وصحيح مسلم (١٢٠٦).

الجماع، ومنافيًا لحال الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر قد أعرض عن زينة الدنيا وملاذها، وجمع همَّه على الآخرة، وظهر بمظهر الخاشع الذليل المتذكر للقدوم على ربه.

٥ـ ومن أعظم محظورات الإحرام على الرجل والمرأة الجماع في الفرج، ويفسد به الحج ـ إذا كان قبل التحلل الأول ـ ويلزم إكمال مناسك حجّه، وإن كان فاسدًا، وعليه فدية بدنة، وقضاؤه في العام الذي بعده، وذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الأمة، أنه يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء من المكان الذي حصل فيه الجماع، حتى يفرغا من أداء مناسكهما، إذا لم يترتب على تفريقهما مَفسدة أكبر؛ والقصد من ذلك ألا يقع منهما الجماع في النُّسك مرة أخرى، فإن للأماكن تأثيرًا على النفوس.

ومن دواعي الجماع ومقدماته وتحريمها في الإحرام من باب الذرائع:

١ـ عقد النكاح والموافقة عليه:

في صحيح مسلم عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[1]. يعني لا يعقد المحرم بحج أو عمرة النكاح لنفسه، ولا يتولى العقد لغيره بولاية ولا وكالة، بالجزم فيهما على النهي، وهو الرواية الصحيحة، وهو مذهب جمهور أهل

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩)

العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. مع أن النفي بمعنى النهي بل أبلغ. وفرق عمر ـ رضي الله عنه ـ بين رجل تزوّج بامرأة وهو محرم. رواه مالك وغيره[١].

وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره، ويفسد العقد بالإحرام، فإن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة العقد حسمًا لمواد النكاح عن المحرم؛ لأنه من دواعيه ـ كالطيب ـ لكن لا فدية عليه؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية.

٢ـ النظر والمباشرة والتقبيل والغمز:

فإنها من الرّفث المنهي عنه، بقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾[٢]. وفي الحديث الصحيح: «من حج فلم يرفُث...»[٣]. والمعنى من حج أوجب على نفسه الحج بالشروع فيه، فعليه أن يجتنب الرفث.

قال الأزهري: «الرَّفَث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة». وقال شيخ الإسلام: «الرّفث اسم للجماع قولاً وعملاً». وحكى ابن المنذر الإجماع من أهل العلم عليه.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه، صفحة: ٢٠.

ثانيا: المحظورات الخاصة بالرجال:

١ــ لبس المخيط، وهو أن يلبس الثياب ونحوها مما هو مفصل على هيئة البدن، أو العضو، على صفة لباسها في العامة كالقميص، والفنيلة، والسروال، فلا يجوز للمحرم لباسها على الوجه المعتاد. فقد سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»[١]. وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من لم يجدْ نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»[٢]. والمعنى أنه يلبس الخفين حتى يجد النعلين، ويلبس السراويل حتى يجد الإزار.

٢ـ تغطية الرأس بملاصق، كالطاقية ونحوها، فإنه من محظورات الإحرام، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبس العمائم والبرانس». متفق عليه[٣]. وقال ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمِّروا ــ يعني تغطوا ـ رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيّاً». متفق عليه[٤]. أما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارة فلا بأس به لما ثبت: «أنه ﷺ رفع عليه ثوب ـ حين ذهب يرمي جمرة العقبة ـ يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٥]. رواه مسلم.

قال ابن القيم: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة: ٤١.

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٢) وصحيح مسلم (١١٧٧).

(٤) سبق تخريجه صفحة: ٥٧. (٥) صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٤.

والطاقية والقبعة والخوذة ونحوهما، ممنوع بالاتفاق، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: إحرام الرَّجل في رأسه، والأذنان منه للإخبار، فما كان منه حرم على الذكر تغطيته.

قلت: وهكذا تغطية الرجل وجهه فإنها من محظورات الإحرام على الصحيح فقد ثبت عن النبي ﷺ في قوله الذي وقصته راحلته: «ولاتخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١] متفق عليه واللفظ لمسلم.

ثالثاً: المحظورات الخاصة بالنساء:

وأما الذي تنفرد به النساء دون الرجال من محظورات الإحرام فهو: لبس البرقع والنقاب ونحوهما، مما هو مفصل للوجه. قال ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري[٢].

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب للرِّجلين ونحو ذلك، ويُباح لها سدل غطاء على وجهها من رأسها، ولا يضرُّها مماسته لوجهها. قالت عائشة ـ رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود وغيره[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٧. (٢) سبق تخريجه ص: ٥٦.
(٣) سنن أبي داود (١٨٣٣).

وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر ـ تعني نغطي ـ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها» صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وكذلك يُباح لها تغطية يديها بثوبها أو عباءتها أو غيرهما سوى القفازين، إذا كانت بحضرة رجال أجانب (وضابط الأجنبي هنا: هو كل من يحلّ له التزوُّج بالمرأة، إذا كانت غير ذات زوج) فإن الوجه واليدين من أعظم زينة المرأة، والناس يستدلون بهما ـ عند النكاح ـ على غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾(١). وأمر الرجال بقوله: ﴿وإذا سألتموهن فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(٢).

حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام:

من ارتكب محظوراً من المحظورات السابقة، فله أحوال، لكل حال حكم يليق بها:

أولاً: فإن فعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهًا فلا إثم عليه، ولا فدية؛ لقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾(٣). وقوله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾(٤). وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال:

(١) سورة النور، الآية: ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣ .
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

قد فعلت». أي لا أؤاخذكم على الخطأ والنسيان. وعن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]. فإن هذه نصوص عامة تفيد رفع المؤاخذة عن المعذور بالجهل والنسيان والإكراه، فيدخل فيها من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام وغيره.

ثانياً: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك، مثل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر، أو يحلق رأسه لمرض ونحوه. وهكذا قص الشعر وتقليم الأظافر ونحوه مما أطلق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى اصطلاح فدية الأذى فيجوز أن يفعل ذلك المحظور ـ من هذا القبيل ـ ولا إثم عليه ولكن عليه فديته وهي على التخيير: إما ذبح رأس من الضأن أو الماعز يجزيء في الأُضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ لحديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ : «حين حُملَ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر من رأسه على وجهه، فرخص له النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي»[(٢)] ولا يلحقه الإثم لعذره. والحديث نص في حلق الرأس وقاس عليه الفقهاء المحظورات التي سبق ذكرها.

ثالثاً: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم متعرض للوعيد فيحتاج إلى توبة نصوح عن فعله مع الفدية التي سبقت الإشارة

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس عن ابن ماجه وغيرهم.
(٢) صحيح البخاري (١٨١٦).

إليها، لقوله تعالى: ﴿ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[١]. يعني تؤاخذون عليه. وقوله في الصيد: ﴿ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم﴾[٢]. حيث جعل سبحانه الجزاء على متعمد القتل فقط.

أمور يباح للمحرم فعلها حال الإحرام إذا احتاج إليها :

١ ـ لبس النعلين، وإن كان حين عقد الإحرام حافيًا.

٢ ـ عقد إزار الإحرام وربطه بخيط، أو كمر أو سبتة ونحو ذلك، لستر عورته، وحفظ نقوده وغيرها.

٣ ـ لبس ساعة اليد، والنظارات، والخاتم، وسماعة الأذن ونحوها، فإن هذه الأمور وشبهها مما ليس ساترًا للعضو أو البدن، لكونه مفصلاً على هيئة لم يرد فيها منع عن النبي ﷺ، وليست في معنى المنصوص عليه منعه بل إن تحديد النبي ﷺ، لما لا يلبسه المحرم فيه تنبيه على أن كل ما سوى المذكورات فإن للمحرم لبسه، ولاسيما عند الحاجة.

٤ـ غسل ملابس الإحرام إذا اتسخت، وتبديلها بمثلها إذا احتاج إلى ذلك.

٥ـ الاغتسال بالماء وغسل رأسه وبدنه ـ عند الحاجة ـ بما ليس فيه روائح عطرية، وحك رأسه وجلده[٣] برفق وسهولة، ولو سقط منه شعر بسببه فلا حرج عليه. ويجب عليه الغسل من الجنابة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠. (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) فإنه ﷺ: «غسل رأسه وهو محرم، ثم فرك رأسه بيديه؛ فأقبل بها وأدبر». متفق عليه. وقال ﷺ في المحرم الذي مات بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر».

٦ ـ حمل المتاع على رأسه، إذا لم يكن قصده ستر رأسه.

٧ ـ الاستظلال بغير ملاصق للرأس، كالشمسية والخيمة ونحوهما.

٨ ـ الحجامة في الرأس وغيره للحاجة ـ ولو احتاج إلى قطع شيء من الشعر ـ والافتصاد، وكذلك إجراء عملية جراحية له عند الحاجة، فإنه ﷺ : «احتجم في وسط رأسه وهو محرم»[١]. ولا يمكن ذلك إلا مع قطع بعض الشعر.

٩ ـ قتل ما يضر ويؤذي، إذا لم يكن دفعه بأقل من ذلك، لما ثبت في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه[٢]. وللبخاري: «والحية». فنبه بذكر هذه الخمس المؤذية على جواز قتل المضر ـ ما سوى بني آدم فيدافعه مهما أمكن ـ واتفقوا على قتل ما في معنى هذه الفواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن معظم الدواب، بل اشتمل الخبر على السباع الضارية والهوام القاتلة، والطير الذي هو من الهوام المستخبثة اللحم ومحرم الأكل بجمع الكل، فاعتبروه ورتبوا عليه الحكم.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٨) وصحيح مسلم (١١٩٨)(٧١).

ما يفعله المحرم إذا وصل مكة «شرفها الله»

١ـ إذا وصل المحرم مكة «شرفها الله» استحب له أن يغتسل إن تيسَّر له ذلك قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[(١)]. فإن لم يتيسر له الغسل توضأ ليطوف على طهارة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت».

٢ـ يجوز للمحرم أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجهات، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة من باب بني شيبة باتفاق أهل العلم، فإن باب بني شيبة «من جهة المسعى قريبًا من الصفا» جهة باب الكعبة ـ والبيوت تؤتى من أبوابها ـ ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع، وفيها الحجر الأسود، لما في صحيح مسلم أنه ﷺ : «أناخ راحلته عند باب بني شيبة»[(٢)]. قال معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ ـ إذا وصل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام يقدِّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول عند دخوله ما صح به الخبر عن النبي ﷺ: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود وغيره[(٣)] ، ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله» رواه مسلم[(٤)] وابن السني[(٥)]. «اللهم افتح لي أبواب رحمتك». رواه

(١) كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٤) وصحيح مسلم (١٢٣٥).

(٣) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٤/ ٢١٧. (٤) صحيح مسلم: ١/ ٤٩٤.

(٥) رواه ابن السني (٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٦٣).

مسلم[١] وإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى وقال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم وغيره[٢] . «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». رواه ابن ماجه[٣] وهذه الأذكار تقال عند سائر المساجد إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر خاص بدخول المسجد الحرام دون غيره.

٤ ـ وإذا رأى الكعبة البيت الحرام يستحب أن يقول كما قال سعيد بن منصور في سننه، والشافعي في سننه عن ابن جريج مرسلاً وعن عمر موقوفاً وسمعه سعيد بن المسيب عن عمر ورواه البيهقي عنه أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً»[٤].

وإن زاد: «الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني لا إله إلاَّ أنت» فحسن ذكر ذلك إبراهيم الحربي والأثرم وغيرهما.

٥ ـ أول ما يبتدىء به داخل مكة الطواف بالبيت فإن كان معتمرًا أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج فهو طواف العمرة، وإن كان قارنًا أو مفردًا فهو

---

(١) صحيح مسلم (٧١٣). (٢) صحيح مسلم: ١/ ٤٩٤. (٣) سنن ابن ماجه (٧٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٣) بسنده إلى الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به.

طواف القدوم.

٦ ـ إذا وصل المحرم بالعمرة الكعبةَ قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف، أما القارن والمفرد فيقطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

صفة الطواف :

يتقدم من يريد الطواف إلى الحجر الأسود؛ ليبتدىء الطواف باستلامه اقتداء بالنبي ﷺ، فيستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن لم يتيسر له استلامه وتقبيله لمشقة الزحام، استلمه بيده، بأن يضع طرف يده أو أصابعه عليه ولو عن بعد، أو استلمه بعصى وقبل ما استلمه به[1]، وقال: «الله أكبر». فإن لم يستطع استلامه لا بيده ولا بشيء أشار إليه وكبر[2] ولا يقبل ما يشير به، ولا يزاحم من أجل الاستلام والتقبيل فيؤذي الناس، فإن ذلك مما يوجب الإثم. روي أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر».

وكذلك المرأة يحرم عليها أن تزاحم الرجال من أجل الاستلام، فإن مفسدة مزاحمتها للرجال وما يترتب على ذلك من الفتنة، أعظم من مصلحة استلامها «ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

(١) لحديث ابن عباس في الصحيح: «أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن».

(٢) لما في الرواية الأخرى في الصحيح عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه».

ثم بعد ذلك يتجه في طوافه ذات اليمين ــ جاعلاً الكعبة وحجر إسماعيل عن يساره ـــ ويقول في ابتداء طوافه: «اللَّهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً سنة نبيك محمد ﷺ ». فإن ذلك قد روي عن النبي ﷺ . كما في سنن البيهقي ومصنف عبدالرزاق وغيرهما[١].

فإذا بلغ الركن اليماني استلمه، بأن يضع يده عليه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر له فلا يزاحم عليه ولا يشير إليه.

ويدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود قائلاً: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾[٢] وإن زاد: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة» فلا بأس. فإذا وصل الحجر الأسود أو حاذاه فقد تم شوطه.

فكل دورة كاملة على الكعبة وحجرإسماعيل من عند الحجر الأَسود أو محاذاته إلى أن يرجع إلى ماابتدأ منه فهي شوط، فإذا فعل ذلك سبع مرات فقد أتمّ طوافه. والمشروع أن يستلم الحجر الأَسود ويقبله في ابتداء كل شوط ويقول: «الله أكبر» فإن لم يتيسر له ذلك فإذا حاذاه استقبله وأشار إليه . وفي البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا طاف الطواف الأول ـ يعني القدوم ـ خب ثلاثًا ومشى أربعًا»[٣] وفيه عنه: «طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين»[٤].

(١) انظر سنن البيهقي: ٥/ ٧٩، ومصنف عبدالرزاق: ٥/ ٣٣، وانظر فتاوى ابن تيمية: ٢٦/ ١٢٠، والتلخيص الحبير: ٢/ ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، والحديث أخرجه أحمد: ٣/ ١١، وابن هزيمة وأبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: ١/ ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري (١٦٩١) جزء من حديث.

(٤) صحيح البخاري (١٦٢٣).

تنبيهات تتعلق بالطواف:

الأول: في الصحيح عن عائشة ــ رضي الله عنها: «حج النبي ﷺ فكان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت». والذي عليه الجمهور أن الوضوء شرط في الطواف، لفعله ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم»(١). وقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٢).

الثاني: ليس للطواف ذكر معين ـ غير ما سبق عند استلام الحجر، وابتداء الطواف، وبين الركنين ـ بل على الطائف أن يدعو في طوافه بسائر الأدعية الشرعية المأثورة، من الذكر والدعاء وقراءة القرآن، وأن يخفض صوته بذلك فإنه أبعد عن الرياء، وأسلم من التشويش على الآخرين وإيذائهم.

الثالث: من سنن طواف العمرة، أوالقدوم «بالنسبة للقارن والمفرد» الاضطباع في جميع أشواط هذا الطواف السبعة وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنّه فعلُه هو وأصحابه في عمرة الجعرانة. قال بعض أهل العلم: «وحكمته على هيئة أرباب الشجاعة، وإظهارًا للجلد في ميدان تلك العبادة وللاستعانة، بذلك على «الرَّمَل» وليرى المشركون قوتهم»(٣). ثم صار سنة في كل طواف قدوم.

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٢٦.

(٢) سبق تخريجه صفحة: ٣٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤٢٥٧).

الرابع: ومن سنن طواف القدوم أيضًا الرَّمَل، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا، في الثلاثة الأشواط الأولى فقط منه. لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم ــ أي أضعفتهم ــ حُمّى يثرب. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا بين الركنين ــ يعني بين الركن اليماني والحجر الأسود ــ. ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء ــ أي الرفق والشفقة ــ عليهم»(١) ولما رَمَلوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

فكان هذا أصل سنة الرَّمَل في طواف القدوم، وسببه إغاظة المشركين، وكان في عمرة القضاء ثم صار سنة ثابتة لفعل النبي ﷺ له في حجة الوداع، مع زوال سببه فكان كالسعي والرمي، ويختص الرَّمَل بالرجال دون النساء، ولا رَمَل في غير طواف القدوم.

الخامس: لا يستلم من أركان الكعبة إلا الحجر الأسود والركن اليماني. لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طواف». رواه أبو داود(٢).

وعند مسلم عنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢) وصحيح مسلم (١٢٦٦).

(٢) سنن أبي داود (١٨٧٦).

رسول الله ﷺ يستلمهما»[١]. وروي عنه مرفوعًا: «إن مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحط الخطايا حطًا»[٢]. وقال سمعته يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»[٣].

قلت: فالحجر الأسود يستلم لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ويقبّل أيضًا لثبوته كذلك. ففي الصحيح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنه قبّل الحجر وقال: أما والله لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك». رواه البخاري[٤]. وعن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» رواه البخاري[٥]. ولأنه على قواعد إبراهيم.

وأما الركن اليماني فيستلم لثبوت استلام النبي ﷺ له، ولكونه على قواعد إبراهيم، ولا يقبّل لعدم ثبوت تقبيله عن النبي ﷺ ، وأما الركنان الآخران وهما الشامي والعراقي فلم يستلمهما النبي ﷺ؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم فإنّهما داخل البيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبّل، باتفاق

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨).
(٢) مسند أحمد (٢/ ٨٩).
(٣) سنن الترمذي (٩٥٩).
(٤) صحيح البخاري (١٦٠٥). (٥) صحيح البخاري (١٥٩٧).

الأئمة، فإن التقبيل والاستلام تعظيم، والتعظيم خاص بالله تعالى فلا يجوز إلا فيما أذن فيه».

السادس: من أعظم المنكرات والكبائر الموبقات تبرج النساء في الطواف والسعي، وسائر الحرم بالتعطر وإظهار الحلي وما فيه الشهرة من اللباس، وكشفهن لوجوههن وخاصة عند استلام الحجر وتقبيله. فإن الفتنة من أعظم الإلحاد والإفساد في الحرم، قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾(١). والإلحاد هو الميل عن الحق قصدًا، فالسيئة معظمة في الحرم بمكة، فرب امرأة طافت تبتغي الغفران فخرجت بسبب تبرجها وفتنتها محمّلة بالأوزار؛ حيث استحوذ عليها الشيطان: ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله﴾(٢).

السابع: إذا فرغ من الطواف ارتدى بردائه ــ أي جعله على كتفيه وطرفيه على صدره ــ ثم ذهب إلى خلف المقام ــ إن تيسر له ــ فيصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (٣)وفي الثانية بعد الفاتحة بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾(٤). لحديث ابن عمر في البخاري: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين»(٥).

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) سبق تخريجه صفحة ٦٩.

فإن لم يتيسر له صلاتهما خلف المقام لشدة الزحام وإيذاء الناس، صلَّى في أي موضع في المسجد، ولو صلَّى خارج المسجد خشية فوات رفقته أو لنحو ذلك؛ جاز له ذلك. ففي البخاري أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ـ رضي الله عنها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ـ ففعلت ذلك ـ فلم تصل حتى خرجت»[١] وفيه أيضًا: «طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى»[٢].

صفة السعي:

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[٣] الآية فقال: «ابدأ بما بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبله ـ يعني بوجهه وجسده، فوحَّد الله وكبَّره ثلاثاً وقال: «لا إلـه إلَّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أَنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأَحزاب وحده». وفي لفظ: «أنه ﷺ قاله ثلاث مرات ـ ثم دعا بين ذلك»[٤].

فيشرع للحاج والمعتمر إذا صعد على الصفا أنه يتوجه بوجهه وجسده إلى البيت ثم يرفع يديه على هيئة الدعاء بحيث يجعل بطونهما قبلَ وجهه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٢) ذكره البخاري في ترجمة باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) جزء من حديث حجة النبي ﷺ.

وجسده إلى البيت ثم يرفع يديه على هيئة الدعاء بحيث يجعل بطونهما قبلَ وجهه وظهورهما نحو الأَرض فيكرر هذا الذكر ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة يصنع ذلك ثلاث مرات. قال الإمام أَحمد وغيره: يدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك. اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وأولياءك وعبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأُولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[1] وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن».

قلت: ثم ينزل ماشياً متوجهاً من الصفا إلى المروة فإذا وصل العلم ـ أي العمود ـ الأَخضر فيشرع للرجل ـ دون المرأة ـ الإسراع إن تيسر له وهو السعي أي شدة الركض حتى يصل إلى العلم ـ أي العمود ـ الأَخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي.

فقد ثبت أن النبي ﷺ : «كان يسعى ببطن المسيل»[2] «قلت: وهو ما بين العمودين الأَخضرين» فإنهما جعلا علامة عليه. وعند أحمد

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) صحيح البخاري (١٦١٧).

وغيره عن حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور به من شدة السعي، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(١). والعمدة في وجوبه، سعيه ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»(٢).

ومن حكمة شرعية السعي ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته». رواه البخاري(٣).

وأما المرأة فالمشروع في حقها المشي في كل المسعى فإنها عورة.

وليس للسعي بين الصفا والمروة ذكر مخصوص غير ما سبق، بل يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء وقراءة القرآن، فإنما شرع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى.

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في السعي: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز والأكرم».

فإذا وصل إلى المروة رقى عليها ـ إن تيسر له ـ وقال ما قاله عند الصفا، وفعل كما فعل، فإن الدعاء على الصفا والمروة محفوظ عن النبي ﷺ وبهذا تم له الشوط الأول.

ثم يرجع متوجهًا من المروة إلى الصفا بنفس الكيفية التي جاء بها

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر صفحة ٢٨.

(٣) سبق تخريجه صفحة: ٧٠.

إلى المروة، يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، ويشتغل بذكر ربه ودعائه حتى يصل إلى الصفا فيرقى عليه، فيفعل كما فعل في المرة الأولى وبهذا تم له الشوط الثاني.

وهكذا يتردد بين الصفا والمروة؛ ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، حتى يتم له من ذلك سبعة أشواط، ينتهي منها بالمروة، وبذلك يتم سعيه فإن النبي ﷺ بدأ بالصفا وانتهى بالمروة، وقال: «أبدأ بما بدأ الله»[١]. وفي لفظ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٢]. وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣]. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا». وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٤][٥].

تنبيهات تتعلق بالسعي:

الأول: يستحب أن يسعى المحرم وهو على طهارة كاملة من الأحداث والنجاسات، فإن ذلك هو فعل النبي ﷺ ، فإنه توضأ قبل أن يطوف ويسعى، ولذلك فهي مستحبة عند أكثر أهل العلم. وجمهور أهل العلم على أن السعي لا تشترط له الطهارة، فلو سعى المحرم على غير طهارة أو حاضت المرأة بعد الطواف، فالسعي صحيح ومجزيء، ومن

---

(١)، (٢) سبق تخريجه، صفحة: ٧٤.

(٣) سبق تخريجه، صفحة : ٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سبق تخريجه صفحة: ٦٩.

أدلة ذلك قوله ﷺ للحائض والنفساء: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١]. فقد استنبط أهل العلم من هذا التوجيه النبوي الكريم أن غير الطواف من المناسك لا تشترط له الطهارة، فيصحّ من غير طهارة[٢].

الثاني: الأفضل أن يسعى المحرم بعد الطواف مباشرة، وأن يتم سعيه حتى ينتهي منه فإن هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه، لكن لو أخر السعي عن الطواف لمرض أو عجز أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، ثم سعى في نفس اليوم ولو في الليل فقد رجح جواز ذلك بعض أهل العلم.

وهكذا لو احتاج إلى قطع السعي لصلاة فريضة، أو جنازة، أو ليستريح من تعب ونحو ذلك قطعه، ثم أتمّ ذلك إذا زال سبب القطع، ويبدأ من المكان الذي انتهى عنده من الشوط، فلا يحتاج أن يعيد من أول الشوط الذي قطعه، وسعيه صحيح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثالث: إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي:

فإن كان كثير الشك (أي من عادته كثرته) فلا يلتفت إلى ذلك،

---

(١) سبق تخريجه، صفحة: ٣٨.

(٢) أما الحائض والنفساء المحرمة بالعمرة، إذا لم تطهر قبل يوم التروية فإنها تحرم بالحج من مكانها الذي هي فيه، فتصبح قارنة بين الحج والعمرة، فتفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ويكفيها طوافها وسعيها لحجتها وعمرتها؛ لحديث عائشة ــ رضي الله عنها: «**أنها أحرمت بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

فإنه من الوسواس.

أما إن لم يكن كثير الشكّ:

فإن كان شكّه بعد أن أتم الطواف والسعي، فإنه لا يلتفت إليه إلا إن استيقن أنه ناقص فيكمل النقص.

وأما إن كان الشكّ وهو في أثناء الطواف أو السعي، فلا يدري مثلاً هل هو في الشوط الثالث أو الرابع، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل، فإذا تردد هل هو في الثالث أو الرابع ولم يترجح عنده شيء اعتمد أنه في الثالث وكمّل ما بقي.

إذا أكمل السعي:

فإن كان معتمرًا ـــ في غير أشهر الحج ـــ أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج لأنه في أشهره، فإنه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، إلا أن يكون متمتعًا وكان قدومه قريبًا من وقت الحج فيقصر ليترك شيئًا من شعره للحج، فإنه ﷺ دعا للمحلّقين بالرحمة ـــ وفي لفظ: «المغفرة» ثلاث مرات، وللمقصرين مرة[1]. وأمر ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي من أصحابه ـــ وكان قدومهم صبح رابع من ذي الحجة ـــ أن يحلوا بعد طوافهم ويقصروا، ولم يأمرهم بالحلق.

ولابد من تعميم التقصير -إن ترجحت أفضليته- للرأس، فلا يكفي

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧) و(١٧٢٨). وصحيح مسلم (١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣).

تقصير بعضه كما يفعله بعض الجهال الذين يخدعهم الصبيان في المسعى، بأخذ شعرتين أو شعرات من أطراف الرأس، فإن هذا لا يجزيء ولا يحصل به التحلل وكمال النسك.

والمرأة الواجب عليها التقصير من رأسها فقط فليس عليها حلق، وإنما تجمع شعر رأسها فتأخذ منه قدر أنملة وهي رأس الإصبع الذي فيه الظفر ويكفي ذلك في تحللها.

وبالحلق أو التقصير من المعتمر والمتمتع يكون قد تحلل من عمرته وفرغ من إحرامه فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام. ويكون حلال حلاً تاماً كهيئته في بلده.

وأما المفرد أو القارن الذي ساق الهدي فإنه لا يحلق ولا يقصر بعد السعي بل يبقى على إحرامه حتى يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق أو يقصر. أو يطوف طواف الإفاضة وبذلك يتحلل التحلل الأول فإذا فعل الثلاثة كلها حل الحل التام.

ويشرع لمن أحرم بالحج وحده أوبالحج و العمرة ولم يسق الهدي إذا فرغ من السعي أن يقصر من رأسه ويحل من إحرامه فيجعلها عمرة، لما في الصحيح عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: « أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي»[١]. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، منهم ابن عباس وغيره.

(١) البخاري مع الفتح: ٣/ ٥٠٤، وصحيح مسلم: ٢/ ٨٨.

صفة الحج وعمل الناس خلال أيامه

أولاً: يوم التروية:

أ ــ إذا كان يوم التروية ــ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ــ استحب للمحلين بمكة من المتمتعين، ومن أراد الحج من أهلها ومجاوريها الإحرام بالحج من مساكنهم ومواطن إقامتهم، ويشرع لهم قبل الإحرام الاغتسال والتنظف والتطيب والإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة ــ إن تيسر ذلك ــ ثم يحرمون، بأن ينوي أحدهم النسك بقلبه ثم يلبي به كما يفعل عند الميقات فيقول: «لبيك حجاً»، وإن كان حاجاً عن غيره قال عن فلان، يعني الذي ينوب عنه ولو لم يذكر اسمه فلا حرج إذ تكفي فيه النية والله يعلم مافي القلب.

فإن أصحاب النبي ﷺ عام حجة الوداع أقاموا بالأبطح بعد طوافهم وسعيهم يوم قدومهم مكة، وأحرموا منه يوم التروية بأمر النبي ﷺ ولم يذهبوا إلى الحرم ليحرموا منه أو من تحت الميزاب، أو ليطوفوا الوداع قبل خروجهم ــ كما يعتقده بعض العوام وأشباههم ــ إذ لو كان ذلك مشروعًا لعلَّمهم النبي ﷺ إياه، فلما لم يذهبوا من مقر إقامتهم إلى الحرم ليحرموا منه أو ليوادعوه، علم أن ذلك ليس مشروعًا فالخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ وأصحابه.

ب ـ ثم بعد الإحرام يتوجه الجميع ممن أحرم ومن كان على إحرامه من مفرد أو قارن إلى منى، قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية ركعتين، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء. وهكذا في عرفة ومزدلفة ومنى أيام العيد، فإن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان ذلك واجبًا لبينه ﷺ ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والإقامة بمنى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة سنة، فلو تركه الحاج فليس فيه فدية لكن يكون قد ترك الأفضل.

ومما ينبغي للحاج الإكثار من التلبية حال مسيرهم إلى منى، وإقامتهم في يوم الثامن، وليلة التاسع، فإن التلبية شعار الحج ومن أفضل الذكر هذه الأيام.

ثانيا: التوجه إلى عرفات:

أ ـ ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه جميع الحجاج من منى إلى عرفات بسكينة ووقار ملبين ومكبرين ذاكرين الله تعالى متصفين بالضراعة والعبودية له سبحانه، مظهرين الذلّ. قال أنس رضي الله عنه: «كان يهل ـ أي يلبي ـ منّا المهل ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه[1] . لكن الأفضل ملازمة التلبية لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ.

---

(١) البخاري مع الفتح: ٣/ ٥١٠، ومسلم ٢/ ٩٣٣.

ب ـ ويسن النزول بنمرة ـ لمن تيسر له ذلك ـ فإن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال، فإن ذلك هو فعل النبي ﷺ.

ويشرع لولي الأمر أو نائبه في الحج أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب الحال، يوصيهم فيها بتقوى الله تعالى في أمورهم عامة وفي مناسكهم خاصة، ويحثّهم فيها على توحيد الله والإخلاص له، في الأقوال والأعمال، ويحذرهم من ارتكاب المحرمات والوقوع في المحظورات وأنواع المنكرات، ويوصيهم بالتمسّك بكتاب الله تعالى، ولزوم سنة نبيه محمد ﷺ، والاجتماع على ذلك، والحذر من الاختلاف والفرقة، وما يسبب ذلك من الأهواء والبدع. ويوصي عموم ولاة أمر المسلمين بالحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ بين الناس في جميع الأمور، وعلى عامة المسلمين أن يتحاكموا إلى من يحكم بهما، وأن يحذروا ما يخالفهما ويضادهما من الأوضاع الجاهلية والأمور الشركية، وأن يحذروا كيد أعداء الإسلام من أهل الكتاب والأمم الوثنية، ويبين فيها للناس ما يشرع للحجاج في ذلك اليوم وما بعدها من المناسك،وما يحتاجون إلى بيانه من أحكامها وآدابها.

جـ ـ وينبغي للحجاج وغيرهم ممن أمكنه الاستماع إلى خطبة يوم عرفة الإصغاء إليها فإنها من خير وأنفع الذكرى، ومن أسباب الهدى في ذلك اليوم العظيم المبارك.

وليس في عرفة على الحجاج جمعة، ولو وافق يوم جمعة بل يصلون الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين جمعًا وقصرًا في وقت الظهر

بأذان وإقامتين، فإن ذلك هو سنة النبي ﷺ، ولعل من حكمة الجمع والتقديم أن يطول الوقت من أجل الوقوف والدعاء، وينبغي للحاج الحرص على الصلاة مع الجماعة في هذا الموطن وغيره، فإن الصلاة مع الجماعة مشروعة في الحضر والسفر؛ فإن النبي ﷺ لم يترك الجماعة لا حضرًا ولا سفرًا إلا لعذر من مرض شديد ونحوه.

د ـ ثم بعد الصلاة والخطبة يبتدىء وقت الوقوف بعرفة ففي صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ثم ركب ـ يعني النبي ﷺ ـ ناقته حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً»[1]. وينبغي للحاج أن يتأكد أنه داخل حدود عرفات، إما بمعرفته إن كان عنده علم، أو بسؤال الذين يعلمون. ويمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم العيد، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه بنص النبي ﷺ.

هـ ـ والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، لا يصح الحج بدونه، فمن فاته الوقوف فاته الحج بإجماع المسلمين، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[2]. وفي لفظ قال: «الحج

---

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٩، ٣١٠) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥/٢٥٦).

عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ـ يعني مزدلفة ـ فقد تم حجه». وعند أبي داود: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تَفَثَه»[١].

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (وهو الوادي الذي يلي عرفة من جهة مزدلفة ومكة» قال ﷺ :«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»[٢].

و ـ ومما يجب التنبيه له وتنبيه الناس بشأنه أن الجزء الأمامي من مسجد نمرة ليس من عرفة بل هو خارج عنها، فلو جلس أحد فيه حتى غربت الشمس ثم انصرف فاته الحج.

ويستحب ـ لمن تيسر له ـ أن يجعل منزله في عرفة خلف الصخرات «ويسمى جبل إلال التي يسميها العامة جبل الرحمة» من جهة الطائف فيجعل الصخرات بينه وبين القبلة، فإن ذلك هو موقف النبي ﷺ .

لما سبق من حديث جابر عند مسلم وفيه قال: «فجعل النبي ﷺ بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»[٣]. الحديث.

ز ـ وعلى الحاج أن يغتنم هذا الموقف العظيم في هذا اليوم

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ١١٥). (٣) سبق تخريجه صفحة: ٨٤.

المبارك، بكثرة ذكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والاجتهاد في دعائه والتضرع إليه وصدق الذل والانكسار بين يديه، ويرفع يديه حال الدعاء، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره ـ يعني رافعاً يديه ـ كاستطعام المسكين».

ح - ولم يعيِّن النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو المحرم بما شاء من الدعاء،ولكن يختار الأدعية الواردة في القرآن والسنة، والمأثورة عن سلف الأمة، فإنها أجمع للخير وأحرى بالإجابة، وأعظم أثرًا على القلب، وأبعد عن الاعتداء في الدعاء ونحو ذلك مما قد يمنع رفع الدعاء إلى السماء، وليكرر الدعاء ثلاثًا ويفتتح دعاءه بتحميد الله وتمجيده والصلاة على رسول الله ﷺ ويختمه أيضاً بمثل ذلك فإن هذه الأُمور من أسباب الإجابة وتحصيل المطلوب ويغتنم آخر النهار، وليحرص على الاجتهاد في الدعاء ولذويه ولعموم المسلمين الأحياء والأموات، وليلح على الله أن يظهر الدين وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد كيد أعداء الدين وأن يخذل المنافقين والمفسدين، وأن يدعو لنفسه ووالديه وأهله وذريته وقرابته وذويه ولمن أوصاه من إخوانه المسلمين بكل خير من أمور الدنيا والآخرة فإن من دعا لأخيه المسلم بدعوة في ظهر الغيب وكّل الله به ملكًا يقول: آمين ولك بمثل.

وهذا يوم عظيم مبارك ونسك كريم له شأن عند الله تعالى فينبغي أن تغتنم فرصته وأن لايفرط بشيء من لحظاته.

ومما ينبغي أن يكون الحاج مفطراً في هذا اليوم اقتداءً بالنبي ﷺ فقد صح أنه ﷺ أتى بلبن ــ أرسلته إليه أم الفضل ـ فشرب». رواه البخاري[١]. ليكون أنشط له على أداء النسك وأعون له على الخير.

ويسنّ أن يكثر من قول: «لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو كل شيء قدير». لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»[٢]. وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٣].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولاسيما في هذا الموضع، وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

* «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

* «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين».

---

(١) البخاري مع الفتح ٤/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند (٥/ ١٠).

* «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن،لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

* «لا حول ولا قوة إلا بالله».

* «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

* «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر».

* «أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

* «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجزوالكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهرالرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام».

* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي».

* «اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

* «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني».

* «اللهم اغفر لي جَدِّي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكل ذلك عندي».

* «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

* «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب».

* «اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني».

* «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عني الدين وأغنني من الفقر».

* «اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها

ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر».

* «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

* «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

* «اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء».

* «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

* «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك».

* «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

* «اللهم إني أسألك الهدى والسداد».

* «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ».

* «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ

بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا».

* «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

* «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

تنبيهات تتعلق بما سبق:

فهذه دعوات مأثورة وهي عامة وجامعة، فيدعى بها في هذا الموطن وفي غيره من المواطن التي يشرع فيها الدعاء كمزدلفة وعندالجمرات الأولى والثانية بعد الرمي.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، ويلح في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعى كرر الدعاء ثلاثًا، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

* ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه متواضعًا له، خاضعًا لجنابه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يُرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»(١).

* فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرًا، وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

* ولا ينصرف من عرفة حتى تغرب الشمس، وتذهب الصفرة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم»(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر ــ رضي الله عنه ــ في صفة حجة النبي ﷺ ـ الحديث ـ وفيه قال جابر: «فلم يزل ـ يعني النبي ﷺ ـ واقفاً

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨) (٢) سبق تخريجه صفحة: ٢٦.

حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً»[١].

ثالثاً: الانصراف إلى مزدلفة:

١ ـ إذا غربت الشمس وتحقق غروبها فإن السنة أن ينصرف الحجاج من عرفة إلى مزدلفة مخالفين لهدي المشركين الذين كانوا ينصرفون قبل غروب الشمس لما روي عنه ﷺ أنه قال: «وإنَّا ندفع بعد أن تغيب الشمس مخالفاً هدينا هديهم».

٢ ـ وعليهم أن يتحلوا بالسكينة والوقار لما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ سمع زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع ـ يعني الإسراع ـ» ولما في صحيح مسلم أيضاً عنه رضي الله عنه قال: ويقول ـ يعني النبي ﷺ ـ بيده: «أيها الناس السكينة السكينة»[٢]. يعني الزموا السكينة والطمأنينة والرفق.

ومن خطبة لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى بعرفات أنه قال: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له».

ولاشك أن لزوم سنة النبي ﷺ والعمل بنصحه في هذه المناسك من أسباب المغفرة. لكن إذا رأى الحاج وخصوصاً قادة السيارات فرجة أمامه في الطريق فإنه يسرع فيها قليلاً مع الحذر من أذية الحجاج وازعاجهم، لما في الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يسير العنق ـ وهو سير

(١) سبق تخريجه صفحة: ٨٤. (٢) صحيح مسلم: ٢/ ٨٩١ (١٢١٨).

غير سريع ـ فإذا وجد فجوة نص ـ أي أسرع قليلاً ـ »[١].

٣ ـ وعليه أن يشتغل حال انصرافه إلى مزدلفة بالتلبية والتكبير والاستغفار والاشتغال بأنواع الذكر والإلحاح على الله تعالى بالدعاء، يسأله من خيري الدنيا والآخرة، فإن النبي ﷺ كان لايقطع التلبية في مسيره وقال تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات ـ يعني صدرتم ودفعتم إلى مزدلفة ـ فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[٢] أي بالدعاء والتلبية والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار

٤ ـ وليحذر الحاج من أذية أحد من الحجاج حال انصرافه فإن أذية الناس وخاصة الحجاج وترويعهم بأبواق السياقات وأصوات محركاتها والآلات ومضايقتهم في الطريق ـ مع إمكان الرفق ـ من أعظم الذنوب وأشد الظلم وهذا يعظم إثمه وتشتد العقوبة عليه في حال الإحرام والبلد الحرام ، والشهر الحرام، واليوم الحرام، فإن يوم العيد هو يوم النحر يوم الحج الأكبر فالإيذاء والظلم فيه أعظم وأخطر ، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، والناس حال انصرافهم فيهم من الضعف نتيجة التعب والإرهاق ما لا يعلمه إلا الله، فرحمتهم والرفق بهم والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم من أعظم ما يتقرب به إلى الله، خصوصًا بعد هذا الموقف العظيم وفي ليلة يوم النحر يوم الحج الأكبر.

٥ ـ فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة نزل في أي مكان تيسر له منها،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٦٦). (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

فإنها كلها موقف لكن الوقوف عند قزح ـ وهو المسجد الآن ـ أولى إن تيسر فإنه هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ، ويصلي ساعة وصوله المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ولايصلي بينهما نافلة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ لما أتى مزدلفة، أسبغ الوضوء وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر في أول وقته حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»[1].

لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل فإن الأحوط له أن يصلي المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة احتياطاً للوقت، ولا يشتغل قبل ذلك بشيء، لا لقط حصى الجمارولا غيره، فإن ذلك من الملاحظ على العامة، وهو لا أصل له في الشرع، فإن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له حصى الجمار إلا بعد انصرافه من مزدلفة في أثناء مسيره إلى منى.

٦ ـ وإذا فرغ من الصلاة وما يحتاج إليه، يشرع أن ينام مبكرًا ليمكنه القيام آخر الليل نشيطًا للصلاة والذكر والدعاء.

ولا يجوز لأحد من الحجاج الانصراف من مزدلفة إلى منى قبل منتصف الليل ومغيب القمر؛ فإذا غاب القمر جاز للضعفة من النساء والصبيان والمرضى وأشباههم ــ ممن يشق عليه الرمي مع الناس لضعفه أو علته ــ أن ينصرفوا، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ ليلة جمع ــ أي

(١) صحيح مسلم ٢/ ٨٩١ (١٢١٨).

مزدلفة ـ أن تـدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة ـ أي ثقيلة ـ فأذن لها»[١] . وفي سنن أبي داود عنهـا أيضاً قالت: «أرسـل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت»[٢].

وهكـذا من يحتاج إليـه هؤلاء لمـرافقتـه وخدمتـه لقول ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: «أنا ممن قـدم رسول الله ﷺ ليلـة المزدلفة فـي ضعفة أهله»[٣].

ومثله من يلحقه حـرج شديد بترك مرافقتهم من ضيـاع أو نحوه، أما أهل القـوة والجلد ومن لايحتـاج إليه الضعفـة ونحوهم، ولايلحقـه حرج بفراقهم فلا ينبغي لهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلا بعد أن يصلوا بها الفجر ويسفروا جداً أسـوة بنبيهم ﷺ ففي حديث جابر: «أنـه ﷺ صلى الفجر ـ يعني في مزدلفـة ـ حين تبين له الصبح بأذان وإقامـة، ثم ركب حتى أتى المشعـر الحرام فـاستقبـل القبلة فـدعـا الله وكبـره وهلله ووحـده». رواه مسلم[٤].

فيقفـون عند المشعـر الحـرام أو حيث نـزلـوا من مـزدلفـة مستقبلين القبلة، ويكثرون من ذكر الله وتكبيره ودعـائه والتضرع إليه، رافعين أيديهم حتى يسفروا جـدًا وحيثما وقفوا من مـزدلفة جاز لقـول النبي ﷺ :«وقفت هاهنا ـ يعني على المشعر الحرام ـ وجَمْعٌ كلها موقف». رواه مسلم[٥].

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٢٦ وصحيح مسلم ٢/ ٩٣٩.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٢)

(٣) البخاري مع الفتح ٣/ ٥٢٦، وصحيح مسلم ٢/ ٩٤٠. (٤) صحيح مسلم (١٢١٨) ٢/ ٨٩٣.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

وجَمْعٌ: هي مزدلفة.

رابعاً: الدفع إلى منى:

فإذا أسفروا جدًا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس ــ إن أمكن ــ فإنه ﷺ دفع قبل أن تطلع الشمس وذلك لتحقيق مخالفة أهل الشرك في الجاهلية، فإنهم كانوا لا ينصرفون إلا بعد طلوع الشمس، يقول قائلهم: «أشرق ثبير كيما نغير». والسنة أن تلتقط حصى الجمرات التي ترمى بها جمرة العقبة يوم العيد ــ وعددها سبع ـ من الطريق في مسير الحجاج إلى منى فإن النبي ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يلقطها له غداة العقبة وهو على ناقته فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف[1]، ومن أي موضع التقطها من الحرم أجزأ من منى أو غيره

وعليهم أن يكثروا من ذكر الله تعالى وتكبيره واستغفاره في مسيرهم، فإذا وصلوا محسرًا ــ وهو واد بين مزدلفة ومنى ــ أسرعوا قليلاً قدر رمية بحجر.

رمي جمرة العقبة:

فإذا وصلوا منى اتجهوا إلى جمرة العقبة لرميها، فإن رميها هو أول عمل يقوم به الحاج ــ إن أمكن ــ فإنه تحية منى والأولى أن لا يشتغل قبله بشيء وهو يوافق صلاة العيد في الأمصار، ولذا ليس في منى صلاة عيد على الحجاج. فعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[2].

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٧) ضمن حيث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ. وانظر صحيح مسلم (١٢٨٢) و(١٢٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٩) (٣١٤).

فإذا وصلوا إلى الجمرة قطعوا التلبية قبل الشروع في رميها،فإنهم حينئذ شرعوا في التحلل، ثم يرمونها بسبع حصيات متعاقبات. ويستحب له عند رميها أن يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة أمامه ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويكبر مع كل حصاة.

وينبغي أن يراعى في رمي الحصى ما يلي :

١- أن تكون كما أرشد النبي ﷺ ، ابن عباس بقوله: «القطْ لي حصى. قال: فلقطت له مثل حصى الخذف»[(١)]. وحصى الخذف قريب في الحجم من حب الزيتون الذي ليس بكبير، وقريب من الأنملة (وهي رأس إصبع اليد الذي فيه ظفر).

قلت: وفي الحديث: «فجعل ﷺ يقبضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[(٢)].

ومن الغلو الرمي بالحصى الكبار، والله يعلم كم يؤذون بها من عباده عند الرمي.

قلت : ومن الغلو رمي الجمرات بالحذاء ونحو ذلك.

٢- أن يكون الرمي من جهة المرمى (وهو الذي فيه الحوض) فإن ذلك هو الأفضل، ولو رماها من الجهات الأخرى أجزأ إن وقع الحجر في المرمى.

---

(١) سبق تخريجه صفحة: ٩٧.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢١٥) وسنن النسائي (٥/ ٢٦٨) وسنن ابن ماجة (٣٠٢٩) وصحيح ابن حبان (٣٨٧٢) .

٣- أن يدنو من المرمى قدر المستطاع ليطمئن على وقوع الحجر في المرمى، ولو دحرجت الحصاة من الحوض فسقطت خارجه أجزأ ذلك عند جمع من أهل العلم.

٤- وليحذر من أن يرمي الحجارة دفعة واحدة، فإنهن يكن كالحجر الواحد، فلابد من أن يرمي كل حجر وحده، يرفع يده عند رميه ويكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللَّهم اجعله حجّاً مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا.

٥- وعليه بالرفق عند الرمي، والحذر من العنف، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يكون العنف في شيء إلا شانه،[١] وإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه[٢]، وليحذر من أذية المؤمنين أو التسبب في هلاك أحد، فإن الله تعالى قال: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾[٣]. ومن أعظم الموبقات التسبب في إهلاك نفس معصومة محرمة في البلد الحرام، وعليه أن يحتسب في تحمل أذى الجاهلين والصبر عليهم.

نحر الهدي:

وبعد الرمي ينحر هديه ـ إن تيسر له ذلك ـ إن كان عليه هدي لكونه قارنًا أو متمتعاً. وينبغي أن يراعي في هديه:

أ ـ تحقق السنن الشرعية في الهدي بأن يكون جذعاً من الضأن ـ

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٤). (٢) انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨ .

وهو ما له ستة أشهر ـ أو ثنياً من المعز ـ وهو ما له سنة ـ وإن أراد أن يشترك مع غيره في بقرة أو بدنة فالثني من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

ب ـ أن تكون سليمة من العيوب التي تخل بالأُضحية من عور بيِّن أَو عرج أو كسر قرن أو قطع أذن أو نحو ذلك.

جـ ـ أن تكون سمينة جميلة فإن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يستسمنوا الأَضاحي ويستحسنوها وأن يستشرفوا القرن والأُذن للتأكد من سلامتها من العيوب.

* ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر اللَّهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني». رواه مسلم والبيهقي[١]. ويوجهه إلى القبلة، فإن ذلك سنة، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، ويستحب أن يأكل من هديه أو أضحيته، ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٢].

* ووقت الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ويجوز ذبح الهدي ليلاً ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فقط. وحيثما نحر من منى أو فجاج مكة جاز لقوله ﷺ: «كل منى منحر وكل فجاج

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٥٧، والبيهقي ٩/ ٢٨٧.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

مكة طريق ومنحر»[١].

● وكان منحره ﷺ عند الجمرة الأُولى بينها وبين الوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة ومنزله بين منحره ومسجد الخيف. وقال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وانحروا في رحالكم»[٢].

الحلق أو التقصير:

● ثم بعد النحر أو الذبح يحلق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين واحدة،[٣] أما النساء فليس عليهن حلق إنما عليهن التقصير، لما روى أبو داود بسند حسنه الحافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[٤] وللترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[٥] وتقصير المرأة أن تجمع شعرها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. وإن اختار التقصير فلابد من أن يعم رأسه بالتقصير كالحلق، فلا يجزىء تقصير بعضه أو جوانبه.

● وينبغي أن يأخذ من شاربه وأظفاره كذلك، إن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك، قال ابن المنذر: صح أنه ﷺ: «لما حلق رأسه قلم أظفاره». ولأن هذه الأُمور من التفث، فيستحب قضاؤه، قال تعالى؟ ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[٦].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٣٧)، وبعضه في مسلم ٢/ ٨٩٣، صحيح أبي داود: ١/ ٣٦٥.

(٢) أبو داود (١٩٣٥ و١٩٣٦) والترمذي (٨٨٥) وابن ماجه (٣٠١٠). (٣) سبق تخريجه صفحة: ٧٩.

(٤) سنن أبي داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥).

(٥) سنن الترمذي (٩١٤). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير.

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

● وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يكون قد تحلل التحلل الأول، الذي يحل للمحرم لبس ملابسه العادية، والطيب، وتغطية الرأس، وقلم الأظفار، ونحو ذلك مما يحرم بالإحرام، إلا زوجته فإنه لا يحل له الجماع حتى يتحلل التحلل التام، بالطواف بالبيت والسعي إن كان عليه سعي.

الطواف والسعي :

● يسن له بعد هذا التحلل ــ وهو الأول ـ التطيب، والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة أو الزيارة، لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]. رواه البخاري ومسلم. وهذا الطواف ركن الحج، لا يتم إلا به، وهو المراد بقوله سبحانه: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2].

ثم بعد هذا الطواف يصلي خلف المقام ــ ولو بعيدًا عنه ــ ركعتي الطواف، وإن لم يتيسر له صلى في أي جهة من الحرم ولو خارجه، ويستحب أن يشرب من زمزم بعد ذلك قبل السعي لفعله ﷺ ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو لم يسع بعد طواف القدوم إن كان قارناً أو مفردًا.

والقارن والمفرد يكفيهما طواف واحد ــ هو طواف الإفاضة أو

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) وصحيح مسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩

الزيارة يوم العيد أو بعده ــ وسعي واحد إما بعد طواف القدوم قبل يوم عرفة، وإما بعد طواف الإفاضة.

وأما المتمتع فالجمهور على أنه يلزمه طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته، فيكون عليه طوافان وسعيان.

الخلاصة:

أن أعمال يوم العيد التي يشترك فيها جميع الحجاج ثلاثة، هي:

* رمي جمرة العقبة.
* الحلق أو التقصير.
* طواف الإفاضة والسعي بعده لمن عليه سعي.

فمتى ما فعل اثنين من هذه الثلاثة أيّاً كانت حل التحلل الأول، الذي يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا فعل الثالث حل التحلل التام، الذي يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

وأما نحر الهدي فإنه لا يلزم من الحجاج إلا المتمتعين والقارنين فليس مما يشترك فيه كل الحجاج.

وينبغي أن تكون أعمال يوم النحر مرتبة ــ إن تيسر ــ كما يلي:

الرمي، ثم ذبح الهدي لمن عليه هدي، ثم حلق الرأس أو تقصيره، ثم الطواف والسعي لمن عليه سعي.

فإن ذلك أفضل وهو فعل النبي ﷺ، وإن قدّم شيئًا منها على الآخر أو أخّره عنه فلا حرج في ذلك.

أعمال أيام التشريق

ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[(١)]. فإقامة الحجاج بمنى يوم النحر وأيام التشريق مشروعة إجماعًا، وكذلك المبيت معظم ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، وهو واجب ــ على غير السقاة والرعاة ومن في حكمهم ــ عند أحمد وغيره، لما في السنن وغيرها أن النبي ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة عند منى، وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[(٢)]. وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لايبيتن أحد من الحجاج ليالي منى وراء العقبة». فدلت هذه الآثار على أن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن غربت الشمس بها واجب يتعرض تاركه للإثم ويلزمه فدية إلاَّ من عذر ولهذا رخصه النبي ﷺ لأهل الأَعذار.

ويرمون الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر ويسمى يوم القر - وذلك لاستقرار الناس فيه في منى - وكذلك يرمون الجمرات يوم الثاني عشر كل ذلك بعد الزوال ــ ويمتد وقته إلى غروب الشمس ــ كل جمرة بسبع حصيات، ففي كل يوم يرمون إحدى وعشرين حصاة. ودليل ذلك

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨). (٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) وصحيح مسلم (١٣١٥).

ما في صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ـ يعني في أيام التشريق ـ فإذا زالت الشمس»[1]. وفي البخاري عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»[2]. وفيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنا نتحيَّن ـ ننتظر ـ فإذا زالت الشمس رمينا»[3].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا ترموا الجمار في الأيام الثلاثة ـ يعني أيام التشريق ـ حتى تزول الشمس» رواه مالك وغيره. فدلت هذه النصوص الصحيحة على أن ابتداء الرمي بعد الزوال هذه الأَيام من النسك الذي بينه النبي ﷺ وأخذه عنه أَصحابه.

ويجب الترتيب في رمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى (وهي الصغرى أقرب الجمرات لمسجد الخيف) فيرميها بسبع حصيات ـ وتقدم أن الحصاة بحجم الأنملة وهي رأس أصبع اليد الذي فيه الظفر ـ يكبّر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة التي تليها (وهي الوسطى) فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف ويدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة (أبعد الجمرات من منى) فيرميها كذلك ولا يقف عندها بل ينصرف إذا رمى، فهذا فعله ﷺ. ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا (الصغرى) بسبع حصيات يكبّر على أثر كل حصاة أي:

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم عن جابر في ترجمة باب رمي الجمار. انظر: «الفتح» (٣/ ٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١٧٤٦).

يقول: «بسم الله والله أكبر» ـ وإن قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً» فحسن ، ثم يتقدم يعني أمامها ويجعلها عن يساره حتى يسهل ـ يعني في الوادي ـ فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ـ يعني الوادي ـ ويجعل الجمرة عن يمينه ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١].

كيفية التعجل والتأخر :

* ثم بعد الرمي يوم الثاني عشر بعد الزوال، من أحب أن يتعجّل جاز له ذلك، ويخرج من منى قبل غروب الشمس ويسمى النفر الأول، ومن تأخر وبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمرات يوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل وأعظم أجْرًا، سمى النفر الثاني لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾[٢]. فالتعجل إنما يكون يوم الثاني عشر وأما الحادي عشر فهو يوم قر لا نفير فيه، لأن النبي ﷺ إنما رخص في التعجل يوم الثاني عشر وأما هو ﷺ فلم يتعجل، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات يوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر، فعلى الحجاج أن يتقوا الله في جميع مناسكهم والتقوى إنما

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥١). (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

تكون باتباع النبي ﷺ وترك مخالفته، فمن اتقى الله فلا إثم عليه سواء تعجل أو تأخر ومن لم يتق الله لحقه الإثم وتعرض للخطر.

تنبيهات تتعلق برمي الجمرات:

الأول: شرع رمي الجمرات لإقامة ذكر الله واتباع إبراهيم خليل الله، روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[(١)].

وروى البيهقي في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رَفَعه قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس: «الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»[(٢)]. رواه الحاكم في المستدرك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وصححه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(٣)].

الثاني: ينبغي لزوم السكينة والوقار والخشوع، وهو في الطريق إلى الجمرات وحال رميها، وأن يتجنب إيذاء الخلق، لما في المسند وغيره عن قدامة بن عبد الله بن عمار ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا لطم، ولا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٤) وأبو داود (١٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن البيهقي (٥/ ١٥٣). (٣) المستدرك (١/ ٤٦٦).

إليك إليك»(١). وفي صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جَمْع (يعني يوم النحر) حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»(٢). وروي عنه ﷺ قال: «أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا»(٣).

الثالث: بعض العوام يعتقد أنه لابد من لقط حصى الجمار من مزدلفة، وليس لذلك ــ فيما أعلم ــ أصل ثابت عن النبي ﷺ يعتمد عليه، فعلى الحاج إذا أراد رمي الجمرة أن يلتقط حصى كل يوم من موضع إقامته بمنى، أو من طريقه إذا ذهب لرمي الجمرة.

الرابع: كثير من الناس يظنون أنه لابد من رمي العمود القائم على الجمرة، وهذا وهْمٌ فإن المتعين أن تُرمى الحصى في الحوض، وإنما جعل العمود علامة على الحوض فقط، ولا يشترط استقرار الحصى في الحوض، فلو تدحرجت منه أجزأ عند جمع من أهل العلم (وهو الصحيح إن شاء الله).

الخامس: على الحاج أن يتقي الله في نسكه بأن يباشره بنفسه، ويأتي به على الوجه المأمور به شرعًا؛ إخلاصًا لله تعالى، واقتداءً بالنبي ﷺ، وأن يستعين بالله على ذلك، وأن يصبر لله ويحتسب عند الله ما يصيبه من مشقة أو أذى، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «الحج جهاد كل

---

(١) المسند (٢/ ٤١٣). (٢) صحيح مسلم (١٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣/ ٥٠٣، ٦/ ٣٧٩، ٣٧١. وأبو داود (١٩٦٦). والطيالسي (١٦٦٠) من حديث أم سلمان بن عمرو بن الأحوص وتمامه: «وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف».

ضعيف» رواه أحمد وابن ماجه[١] . فإن شق عليه لكبر سن أو مرض أو خاف على نفسه، أو كون المرأة حاملاً، جاز أن يوكّل من يرمي عنه، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[٢]. ولقوله سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[٣]. ولما ثبت في المسند وغيره عن جابر رضي الله عنه في صفة حجهم مع النبي ﷺ وفيه قال: «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[٤] .

السادس: يجوز للإنسان أن يرمي كل جمرة عن نفسه، ثم يرمي عن موكله في موقف واحد.

السابع: بعض الناس يخطئون في رمي الجمرات أيام التشريق، حيث يرمونها قبل الزوال، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ ، فإنه لم يرم إلا بعد الزوال، وكان يقول: «خذوا عني مناسككم»[٥]. وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يتحينون الزوال ـ أي ينتظرونه ـ فإذا زالت الشمس رموا، وكثير من أهل العلم يرون أن من رمى قبل الزوال، فعليه أن يعيد بعده وإلا لزمه دم.

ومما يتعلق بأيام التشريق أيضاً:

أ ـ السنة أن يكون الحاج أيام التشريق مفطراً لأنها أيام أَكل وشرب وذكر لله تعالى لكن لو عجز القارن والمتمتع عن الهدي لضياع نفقة أو نحوها ولزمه الصيام فلا بأس بصيام الثلاثة الأَيام التي في الحج

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٩٤) وسنن ابن ماجة (٢٩٠٢) . (٢) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٥) سبق تخريجه، انظر صفحة: ٢٦ .

في أيام التشريق فإنَّه مخير في صيامها إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي». رواه البخاري[١].

ب ـ إذا غربت الشمس على الحاج يوم الثاني عشر وهو بمنى لم ينفر ولم يتهيأ للنفير تعين عليه أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر وأن يرمي الجمرات يوم الثالث عشر بعد زوال الشمس لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد»[٢]، أخرجه مالك وغيره. أما لو تأخر عن النفير بسبب زحام السيارات ونحو ذلك فينفر ولا حرج.

ج ـ إذا تيسَّر للحاج أن ينزل بالمحصب ـ وهو الأبطح ـ بعد فراغه من رمي الجمرات يوم الثالث عشر ويبيت به ليلة الرابع عشر فذلك سنة لقوله ﷺ: «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بالمحصب. رواه البخاري[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح»[٤] وكان ابن عمر يرى أن التحصيب سنة[٥]، وقال نافع رحمه الله: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»[٦]. روى هذه الآثار مسلم رحمه الله.

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨). (٢) موطأ مالك (٢١٤) (٢١٤) ١/ ٤٠٦.
(٣) صحيح البخاري (١٥٨٩). صحيح مسلم (١٣١٤).
(٤) صحيح مسلم (١٣٠). (٥) صحيح مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).
(٦) صحيح مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

طواف الوداع

إذا أراد الحجاج ـ غير أهل مكة ـ النفر من مكة إلى أهليهم بعد فراغهم من نسكهم وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع بأن يطوفوا بالبيت سبعة أشواط ويصلوا خلف المقام ركعتين ختماً للمناسك وتكميلاً لها واقتداءً بينبيهم ﷺ وطاعة له وليكون آخر عهدهم بالبيت مودعين له قبيل انصرافهم إلى أهليهم وأوطانهم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١). متفق عليه. ـ فالحائض ومثلها النفساء لاوداع عليها ولا فدية ـ وفي صحيح مسلم عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢). ففي ذلك دليل على وجوب الوداع وهو قول الجمهور. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال النووي: وهو قول أكثر العلماء وورد فيه أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب.

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) وصحيح مسلم (١٣٢٨).
(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧).

ومن حديث الحارث ـــ رضي الله عنه ـ: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت»(١). وثبت عنه ﷺ أنه ارتحل من الأبطح فمر بالبيت فطاف به، ثم سار متوجهًا إلى المدينة من أسفل مكة من ثنية «كُدَي». ففي البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ـ يعني يوم الثالث بعد أن رمي الجمرات عقب الزوال ـــ والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصِّب ـــ نام يسيرًا ـ ثم ركب إلى البيت فطاف به»(٢). ولو لم يفعله الحاج أجزأه دم، ولم يبطل الحج بتركه.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة، سواء كان حاجّاً أو غير حاج، ولهذا من أقام بمكة بعد الحج لا وداع عليه على الصحيح، فوجوبه من أجل أن يكون آخر عهد الخارج من مكة بالبيت، كما وجب الدخول في الإحرام في أحد قولي العلماء بسبب عارض هو الدخول إلى مكة، لا كون ذلك واجبًا في الإسلام كوجوب الحج.

تنبيهات تتعلق بطواف الوداع :

الأول: تبيّن مما سبق أن طواف الوداع ليس واجبًا على كل أحد من الحجاج، بل يسقط عن الحائض، والنفساء مقيسة عليها، لحديث ابن عباس السابق، ولما في صحيح مسلم عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـ

(١) سنن الترمذي (٩٤٦).
(٢) صحيح البخاري (١٧٥٦).

قالت: «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية ـ رضي الله عنها ـ على باب خبائها كئيبة حزينة. ـ وفي رواية: فقالوا: إنها حائض يا رسول الله ـ فقال: عقرى، حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري»[1].

الثاني: من ترك طواف الوداع من الحجاج ـ غير الحائض والنفساء ـ فإن لم يمكنه الرجوع إليه لبعده عن مكة، فإنه لا يرجع ويجبره بفدية، لقول ابن عباس: «من نسيي شيئاً من نسكه أو تركه، فليهرق دماً»[2] ـ يعني يذبح رأساً من الضأن أو الماعز يصلح أضحية ويطعمه الفقراء والمساكين فدية عما ترك من نسكه وجبراً لنقصه ـ ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فدل على أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ.

الثالث: بعض الناس يطوف للوداع يوم الثاني عشر قبل رمي الجمرات استعدادًا للسفر، ثم بعد طوافه يرجع فيرمي الجمرات، وهذا عمل منكر مخالف لسنة النبي ﷺ القولية والفعلية؛ فإنه ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[3]. وهو ﷺ لم يطف بالبيت إلا بعد أن فرغ من رمي الجمرات، وبعد طوافه الوداع انطلق إلى المدينة، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١) (٣٨٧).
(٢) موطأ مالك (١/ ٤١٩) وسنن البيهقي (٥/ ١٥٢).
(٣) سبق تخريجه، صفحة: ١١١.

يرجـو الله واليوم الآخـر وذكر اللـه كثيراً﴾[١]. وكان عليه الصـلاة والسلام يقول للناس ــ عند كل مشعر: «خـذوا عني مناسككم»[٢]. والذي يقدم طـواف الـوداع علـى رمي الجمـرات لـم يكـن آخـر عهـده بـالبيت بـل بالجمـرات؛ فعليه أن يعيـد الطواف بعـد رمي الجمرات، وإلا كـان عليه فدية مع الإثم، فيحتاج التوبة والاستغفار.

الرابع: وقت طواف الـوداع قبيل السفر فإذا عزم على السفـر شرع له أن يودع البيـت قبل سفره ثـم يسافر ليكـون آخر عهـده بالبيت فمـن أقام بمكة بعد الوداع لم يكن آخر عهده بالبيت، وإنما كان آخر عهده بمكة، لكن لا بأس بـالإقامـة اليسيرة لأداء الصـلاة إذا أقيمت، أو الصـلاة على الجنازة إذا حضـرت، أو أقام لانتظار أصحـابه، أو إصلاح خلل طـرأ على راحلتـه، أو شراء حـاجـة لابـد منها وهـو فـي طريقـه، فإن طـال المقـام فالأحوط له إعادة طواف الوداع.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١ .

(٢) سبق تخريجه، صفحة: ٢٦.

فضائل زيارة مسجد النبي ﷺ

تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه فإنه المقصود بقوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾(١). ومعنى ﴿تقوم فيه﴾: تصلي فيه. وإن كان مسجد قباء مرادًا في الآية أيضًا، ولكن مسجد قباء يدخل تبعًا، وإنما تشرع زيارة مسجد النبي ﷺ، لما ورد في فضله وفضل الصلاة فيه.

ففي مسند البزار من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار ويشدّ إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي»(٢).

وفي الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»(٣).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨ .

(٢) كشف الأستار (٢/ ٥٦) وهو في صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) ضمن حديث بلفظ: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد».

(٣) ذكره في الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٥) .

رسول الله ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»(٤). وفي رواية عند أحمد قال ﷺ : «وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»(٥).

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه(٦). فدل هذا الحديث على مشروعية شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لشرفها وفضلها وفضل الصلاة فيها، ودلّ بمفهومه أنه لا يجوز شد الرحال إلى بقعة من بقاع الأرض على وجه التعبد فيها غير

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٥٠).
(٢) صحيح البخاري (١١٩٠) وصحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥).
(٣) صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٦).
(٤) صحيح البخاري (١١٩٦) وصحيح مسلم (١٣٩١).
(٥) مسند أحمد (٢/ ٣٦٠).
(٦) صحيح البخاري (١١٨٩) وصحيح مسلم (١٣٩٧).

هذه المواطن الثلاثة، فلا يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء أو غيرهم.

وزيارة مسجد النبي ﷺ مشروعة سائر العام فليس لها وقت مخصوص، وليست من الحج لا واجبة ولا شرطًا ــ كما يظنه بعض العامة ــ لكن ينبغي للوافدين من أقطار الأرض البعيدة أن يغتنموا فرصة قدومهم لأرض الجزيرة لأداء مناسك الحج والعمرة لزيارة مسجد النبي ﷺ ؛ لتحصيل فضيلة زيارة المسجد والصلاة فيه، فإنه أيسر لهم وأرفق، والنبي ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه مع أنه قد لا يتيسر لهم الوصول إلى هذه البقاع في المستقبل، فلا يعلم الغيب إلا الله وقد قال ﷺ : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[١].

فإذا وصل زائر مسجد النبي ﷺ إلى المسجد قال الذكر المشروع عند دخول سائر المساجد، إذ ليس لدخول مسجد النبي ﷺ ذكر يخصه، فيقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك»[٢]. وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول: «افتح لي أبواب فضلك»[٣]. ثم يصلي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن تيسر له صلاتهما في الروضة الشريفة بين منبره ﷺ وبيته

(١) سنن ابن ماجة (٧٩) . (٢، ٣) سبق تخريجها صفحة: ٦٦، ٦٧.

(حجرة عائشة ــ رضي الله عنها ــ) فهو أفضل؛ لما سبق في فضلها.

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقَبْري صاحبيه أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم على النبي ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»[1]. ويصلي على النبي ﷺ لما ورد من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾[2].

ثم يسلّم على صاحبيه أبي بكر وعمر ويدعو لهما ويترضى عنهما، وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ إذا سلم على النبي ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتا».

وينبغي لمن يسَّر الله له زيارة طيبة الطيبة أن يغتنم مدة إقامته فيها بالمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في مسجده ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة، وكثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ وحضور مجالس العلم وحلق الذكر، لما في ذلك من الخير الكثير والأجر الكبير.

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، فإنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «أن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويصلي فيه ركعتين»(١). وفي المسند وغيره عن سهل بن حنيف ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»(٢).

وكذلك تشرع زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة ــ رضي الله عنهم ــ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم(٣). وكان ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»(٤). رواه مسلم. وخرّج الترمذي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «مرّ النبي ﷺ بقبور في المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»(٥).

تنبيهات لزوار مسجد النبي ﷺ:

الأول: ما يروى من الأحاديث التي فيها الربط بين الحج وزيارة

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٤) وصحيح مسلم (١٣٩٩).
(٢) المسند (٣/ ٤٨٧) وابن ماجة (١٤١٢) واللفظ له.
(٣) صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨).
(٤) صحيح مسلم (٩٧٥).
(٥) سنن الترمذي (١٠٥٣).

المدينة أو طلب زيارة قبر النبي ﷺ، فكلها أحاديث ضعيفة أو موضوعة، لا يثبت منها شيء عند أهل العلم المعتبرين بهذا الشأن، كما قال ذلك الأئمة الحفاظ، كابن حجر والعقيلي وابن تيمية وغيرهم رحمة الله عليهم جميعًا ولو كان شيء من ذلك صحيحًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه.

الثاني: ليس للنساء زيارة القبور مطلقًا؛ فهي محرمة عليهن كما هو مذهب الجمهور، لما ثبت: «أنه ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1].

الثالث: بعض الناس يرفعون أصواتهم عند قبر النبي ﷺ ويطيلون الوقوف والمقام عنده، وهذا من المنكرات العظيمة، فإن الله سبحانه وعد الذين يغضون (أي يخفضون) أصواتهم عند رسول الله ﷺ، بالمغفرة والأجر العظيم، وتوعد الذين يرفعون أصواتهم عنده عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾[2]. فرفع الصوت عند النبي ﷺ من أسباب حبوط العمل؛ لأنه سوء أدب معه ﷺ، وقلة احترام له عليه الصلاة والسلام.

الرابع: وكذلك طول القيام عند قبره وتكرار السلام عليه ﷺ يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك مما

(١) سنن أبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥).
(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

يخالف الأدب الشرعي الذي ينبغي لنا أن نلتزمه نحوه ﷺ.

الخامس: الطواف بالكعبة عبادة عظيمة أمر الله تعالى بها وأثنى على أهلها، وأمر أن يطهر البيت من أجلها، والطواف بأي بناية غير الكعبة بدعة محرمة وفَعْلَةٌ منكرة، وقد قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفي رواية: «وكل ضلالة في النار» . رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن(١). وبذلك يعلم أن الطواف على قبر الرسول ﷺ أو على غيره من القبور من البدع والضلالات وأنواع الشركيات. وقد قال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً...﴾ الآيات(٢).

السادس: ومن شر المحدثات وأعظم المنكرات، التي يرتكبها بعض الناس عند الزيارة :

* أن بعض الزائرين يدعو النبي ﷺ فيسأله الشفاعة ويطلب منه قضاء الحاجة وتنفيس الكرب، ويشكو إليه الحال. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾(٣) فأمر سبحانه بدعائه وحده لا شريك له، ووعد بالإجابة، وسمى الدعاء عبادة، ووصف الذي يدعو غيره بأنه مستكبر عن عبادته، و توعده بدخول النار صاغرًا مهانًا.

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية، ورواه النسائي (٣/ ١٨٨) ١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

وقد قال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا﴾(١). وأمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿قل إني لا أملك لكم ضرًا ولا رشدًا قل إني لن يجيرني من الله أحدٌ ولن أجد من دونه ملتحدًا﴾(٢). فمن دعا غير الله كائنًا من كان فقد جعله شريكًا لله، وقد قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾(٣). وقال سبحانه: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾(٤). وقال تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكوننّ من الخاسرين﴾(٥).

فهؤلاء الذين يدعون النبي ﷺ عند قبره أو بعيدين عنه، إنما فعلوا الشرك الذي يحول بين صاحبه وبين المغفرة، ويحبط عمله ويحرم عليه الجنة، ويدخله النار، وذلك هو الخسران المبين. وإذا كان النبي ﷺ أنكر على من قال له: ما شاء الله وشئت، قائلاً: «أجعلتني لله ندّاً؟!»(٦) فكيف بمن يدعوه مع الله أو من دونه غيره؟! وذلك هو الضلال المبين، فإنه تسوية للمخلوق برب العالمين وهو الذي أوجب على أهله الخلود في النار، كما قال تعالى عنهم: ﴿قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين وما أضلنا إلا المجرمون﴾(٧)

فمن دعا غير الله كما يدعو الله أو سأله من الحاجات والمطالب ما لايقدر عليه إلاَّ الله فقد سوَّى من دعاه بالله العظيم التسوية الشركية التي

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٨ . (٢) سورة الجن، الآيتان: ٢١، ٢٢ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨ . (٤ ، ٥) سورة المائدة، الآية: ٧٢ .

(٦) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨). بلفظ: «أجعلتني لله عدلاً». وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧). وابن ماجه (٢١١٧). بلفظ مختلف. وأما لفظ: «أجعلتني لله نداً» فهو من رواية ابن مردويه.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٥ .

تردى أهلها في نار الجحيم فإن دعاء غير الله ـ كائناً من كان ـ شرك بالله وعبادة لغير الله قال تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ولو سمعوا مااستجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولاينبئك مثل خبير﴾[١] فسمى سبحانه دعوة غيره شركاً، وقال تعالى: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون، وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءاً وكانوا بعادتهم كافرين﴾[٢].

فليحذر الحاج أن يقع في هذا الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، الاَّ من تاب إلى ربه وأناب، وذلّ لإلهه الكريم الوهاب فقد سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وقد خلقك»[٣]. والند كل مدعو مع الله أو من دون الله. وقال تعالى بعد أن ذكر الشرك والقتل والزنا التي هي أعظم الذنوب: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[٤].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، ونسأله تعالى مغفرة الزلات، ومضاعفة الحسنات، ورفعة الدرجات، والفوز بأعالي الجنات.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ١١/ ١٤١١هـ.

عبد الله بن صالح القصير

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٤. (٢) سورة الأحقاف، الآية: ٥.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٦١) وصحيح مسلم (٨٦). (٤) سورة الفرقان، الآية: ٧.

الفهرس